





نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي

اثباحث الرئيسي المحامية نهلا المومني رئيسة وحدة التوعية والتمكين مساعد الباحث أنس الفقهاء

مراجعة وتحرير القاضي الدكتور محمد الطراونة قاضي محكمة التمييز / عـمّـان

تصميم والإخراج الفني منى أبوسل



المقدمة

طرأت تغيرات دولية واقليمية ومحلية جوهرية في العقود الأخيرة على مفهوم السجون، اذ تغيرت النظرة اليها نتيجة التأثير المتنامي لحركة الدفاع الاجتماعي لتتحول من مؤسسات عقابية تهدف الى انتقام المجتمع من المجرم الى مؤسسات تهدف الى اصلاح السجين واعادة تأهيله وادماجه ليعود فردا صالحا ومنتجا بعيدا عن عالم الجريمة والاجرام قدر الامكان. ومع هذا النطور كان لا بد من من ان تتغير الاهداف والرؤى التي كانت تحكم عمل المؤسسات العقابية في السابق.

ومن هذا المنطلق ومن اجل تكريس النظرة الجديدة المؤسسات العقابية تم تغيير مسماها لتصبح مراكز للإصلاح والتأهيل. واصبحت الجهود تتجه بشكل متزايد نحو التعليم والتدريب واكساب النزلاء مهارات حياتية مختلفة، بالاضافة الى التوجيه الاخلاقي وتتمية الوازع الديني ومحاولة الارتقاء بشخص النزيل من الناحية الثقافية والاجتماعية. كما لم تعد رعاية النزلاء تقتصر على الجهود المبذولة داخل المراكز وانما تجاوزتها لتستمر هذه الرعاية بعد الافراج عنهم وهو ما يطلق عليه مفهوم "الرعاية اللاحقة".

وضمن هذا المفهوم أولت المعايير الدولية منذ بواكيرها اهتماما خاصا بحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والية التعامل معهم ورعايتهم بما يضمن اعادة تأهيلهم واصلاحهم. فقد جاء كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصوص تحث على احترام الكرامة الكرامة الإنسانية بما في ذك احترام حقوق الاشخاص المحرومين من حريتهم، وقد تبع ذلك اصدار قواعد خاصة بمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ورعايتهم، وقد افردت هذه المعايير مساحة خاصة للحديث عن النساء النزيلات.

وبالرغم من ان نسبة النساء نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل تشكل عالميا نسبة ضئيلة الا ان التحديات الناجمة عن وقوع المرأة تحت طائلة النظام العقابي دفعت جهات رسمية وانسانية

بالدفع نحو اعتبار النساء النزيلات من فئة السجناء المستضعفين الذين يحتاجون لتدابير من شأنها معالجة احتياجاتهن الخاصة، وفي مقدمة ذلك الدفع باتجاه اعطاء اولوية للتدابير غير الاحتجازية خاصة لدى اصدار حكم على امرأة حامل او امرأة تعول اطفالا حيثما يكون اللجوء الى التدبير غير الاحتجازي اقل ضررا من اللجوء الى حجز حرية المرأة وحبسها خاصة في ظل الاثار السلبية لعقوبة الحبس وعدم تحقيقها في كثير من الاحيان لهدفها المؤمل من ايقاعها وهو الردع واصلاح النزيلة.

وتبرز التحديات الخاصة بالمرأة النزيلة بشكل خاص في الظروف البيئية والمادية المحيطة بها ومدى تلبية السجن لحاجاتها ومتطلباتها الخاصة؛ اذ المتبع في كثير من دول العالم ونظرا لقلة عدد النساء السجينات او النزيلات مقارنة بعدد الرجال ان يتم ايداعهن في مراكز غير مؤهلة او مصممة خصيصا كمراكز اصلاح وتأهيل الامر الذي ينعكس على تمتع النزيلة بحقوقها خاصة ما يتعلق منها باعادة التأهيل من خلال التدريب والتعليم، بالاضافة الى التحديات التي تواجهها النزيلات اللواتي يدخلن المراكز وهن حوامل او مرضعات او برفقة اطفالهن واللواتي يحتجن الى معاملة خاصة تلبى احتياجاتهن وظروفهن الصحية واحتياجات اطفالهن النفسية والجسدية والنمائية والاجتماعية. ناهيك عن الاثار الاجتماعية والنفسية بشكل عام الناجمة عن حجز حرية المرأة على عائلتها واطفالها، وتغدو التحديات التي تواجه النزيلة اكبر بعد اطلاق سراحها جراء وصمة العار التي تلاحقها اجتماعيا فتصبح الحاجة الى الرعاية اللاحقة للنزيلات مطلبا اساسيا وحاجة ملحة.

اما بالنسبة للاردن، يوجد اربعة عشر مركزا لاصلاح وتأهيل النزلاء، منها مركزين خاصين بالنساء وهما: مركز اصلاح وتأهيل الجويدة نساء ومركز توقيف النساء في ام اللوللو. والأخير يضم برغم تسميته "مركزا للتوقيف" نزيلات محكومات الى جانب النزيلات الموقوفات اداريا او قضائيا. وتشكل النزيلات فيالأردن – وكما هو الحال عالميا – نسبة قليلة مقارنة



باعداد النزلاء من الرجال، الا ان هناك تحديات كثيرة تواجه المرأة النزيلة تحول دون اعادة تأهيلها وادماجها في المجتمع.

ومن هنا تتبع اهمية هذه الدراسة والتي تهدف الى الوقوف على أوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل لا سيما مدى انسجامها مع ما نصت عليه المعابير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والمعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل بشكل خاص، وسوف يساعد ذلك بشكل خاص على الوقوف على مواطن الخلل والضعف، ان وجدت، ومعرفة التحديات في هذا المجال من اجل العمل مستقبلا على تلافي اوجه القصور سواء اكانت في التشريعات او في الظروف المادية المحيطة بالنزيلات او في البرامج المقدمة لهن، لتكون هذه الدراسة بالنتيجة رافدة للجهود المبذولة فيالأردن من قبل الجهات ذات العلاقة الساعية الى تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل. ومن اجل تحقيق اهداف هذه الدراسة فسيتم التطرق الى عدة مسائل والاجابة عن عدة تساؤلات ابرزها:

- ❖ التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل ومدى انسجامها والمعايير الدولية.
- ❖ البنية التحتية والظروف المادية المحيطة في مراكز الاصلاح والتأهيل ومدى تلبية هذه المراكز من حيث التصميم والبناء والمرافق المساندة لاحتياجات النساء النزيلات.
- ❖ برامج الرعاية الاجتماعية والثقافية والنفسية والتأهيلية الحالية التي تتلقاها النزيلات ومدى تتفيذها بناء على خطة وسياسة واضحة وثابتة، وهل تؤدي هذه المراكز الغاية منها في اصلاح وتأهيل النزيلات بالفعل ام ان دورها يقتصر على ايواء النزيلات.
- ❖ الرعاية التي تتلقاها النزيلة الحامل قبل الوضع وبعده ومدى انسجامها مع ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والمعايير الدولية لمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح

- والتأهيل بشكل خاص بما في ذلك الاطفال المرافقون لامهاتهم النزيلات والظروف المحيطة بهم داخل المراكز.
- ❖ مدى توفير برامج فعالة لحماية اطفال النزيلات خارج مراكز الاصلاح والتأهيل وفي حال وجودها مدى فعاليتها في حماية اطفالهن من الانحراف نتيجة غياب الأم.
- ❖ مدى توافر وفعالية برامج الرعاية اللاحقة للنزيلات بعد خروجهن من المراكز واثر هذه البرامج في عدم العودة للجريمة وتقليل نسبة العود.
- ❖ اهمية التدابير غير الاحتجازية ومدى الحاجة الى اللجوء اليها في بعض الحالات كبديل عن عقوبة الحبس.

وفي سبيل تحقيق اهداف الدراسة سيتم اتباع المنهجية التالية في جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة ومن ثم تحليلها ودراستها للخروج بنتائج الدراسة والتوصيات اللازمة:

- تحليل التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ومقاربتها مع المعايير الدولية في هذا الاطار لبيان مدى انسجامها مع هذه المعايير.
- ❖ تحليل نتائج الزيارات الرصدية الميدانية لمراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء والتي تم خلالها ملاحظة واقع الحال بالنسبة الى النساء النزيلات.
- ❖ المقابلات الشخصية مع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل'.
- ❖ المعلومات الاحصائية المتعلقة بالنزيلات والتي تم الحصول عليها من قبل مراكز الاصلاح والتأهيل.

لا تم تجهيز استبيانات خاصة لتوزيعها على النزيلات لغايات اعداد الدراسة الا ان مراكز اصلاح وتأهيل النساء فضلت مقابلة النزيلات واخذ المعلومات منهن مباشرة لاسباب امنية خاصة بادارة مراكز الاصلاح والتأهيل.علما بانه تم مقابلة ما يقارب ١٢٠ نزيلة في كل من مركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومركز ام اللوللو.



المبحث الأول

حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل فيالقانون الدولى والوطنى

أولت المعايير الدولية منذ بواكيرها اهتماما خاصا بحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والية التعامل معهم ورعايتهم بما يضمن اعادة تأهيلهم واصلاحهم، فإلى جانب الصكوك الدولية التي توفر الحماية العامة مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اصدار قواعد خاصة بمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ورعايتهم، وقد افردت هذه المعايير مساحة خاصة للحديث عن النساء النزيلات وهذا ما سنتاوله في (الفرع الأول). اما على الصعيد الوطني فهناك مجموعة من القوانين والتعليمات الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل سيتم النطرق لها ومقاربتها مع المعايير الولية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل

أقرب منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق والصكوك الدولية التي من شأنها حماية وضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للبشر كافة على اختلاف فئاتهم واجناسهم والوانهم واعراقهم، بما في ذلك حماية ورعاية جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم او المحتجزين ومن ابرز الاتفاقيات الدولية التي وفرت هذه الحماية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة منه، كما ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينةقد نصت على وجوب احترام حقوق السجناء والمحتجزين وعدم تعريضهم لاي نوع من انواع التعذيب.

اما في مجال المواثيق المتخصصة في رعاية نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وضعت منظمة الامم المتحدة مجموعة من القواعد والصكوك التي تنص على القواعد الدنيا لمعاملة هؤلاء

❖ مقابلة ادارات مراكز الاصلاح والتأهيل وبعض العاملين فيها.

وتأسيسا على ما سبق، ومن اجل الوقوف على اوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل بين المعايير الدولية وبين الواقع العملي سنقوم ابتداء الاطار الدولي والاطار القانوني الوطني الناظم لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك في المبحث الأول، يليه المبحث الثاني الذي سيتناول اوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل. اما المبحث الثالث والاخير فسيتم تناول التحديات القانونية والواقعية في مجال رعاية وتأهيل النزيلات. وسيضم الجزء الاخير نتائج الدراسة والتوصيات.



ثانيا: المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١١١/٤٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ وقد تضمنت هذه الوثيقة الدولية مجموعة من المبادئ اهمها :

- 1. معاملة السجناء معاملة تنطوي على احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم وعدم التمييز بينهم بسبب اللون او الجنس او العرق او الرأي السياسي او لأي سبب آخرواحت رام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للغئة التي ينتمي اليها السجناء.
- ٢. احتفاظ السجناء بحقوقهم وحرياتهم الأساسية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة القيود التي تقتضيها طبيعة وعملية السجن.
- ٣. تشجيع الجهود الرامية الى الغاء عقوبة الحبس الانفرادي او الحد من استخدامها.
- ٤. تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من المشاركة في الحياة الثقافية والتربوية، بالإضافة الى توفير الظروف اللازمة والتي تمكن السجناء من العمل وبالتالي تسمح لهم بإعالة أسرهم.
- العمل على تهيئة الظروف اللازمة لإعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة.

أولا: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥.

ولا تهدف القواعد النموذجية الدنيا الى وضع وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون بل تسعى الى التوافق على ان ما تم قبوله من قبل الاسرة الدولية يمثل الشروط والمبادئ الدنيا التي تطبق على نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل'. وتجدر الاشارة الى ان هذه القواعد ليس لها قيمة قانونية ملزمة وانما هي قواعد استرشادية واستئناسية تتمتع بالقيمة الادبية شأنها شأن باقي القواعد والمبادئ الصادرة عن الامم المتحدة'.

وقد تضمنت القواعد النموذجية الدنيا مجموعة من القواعد التي تشكل مبادئ تسترشد فيها الدول في اطار تعاملها وادارتها لملف السجون، واهمها عدم التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين او الرأي السياسي او المنشأ القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر آ. وضرورة ان تكون السجون مجتمعات منظمة وتشكل اماكن آمنة على حياة وامن السجين.

النزلاء وتضمن حقوقهم وحثت الدول على ان تسترشد بها عند انشاء المؤسسات العقابية والاصلاحية.وابرز هذه القواعد:

لا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. الملاحظات التمهيدية. كما جاء في الملاحظات التمهيدية "ان هذه القواعد تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر وهي بالتالي لا تستبعد امكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقة مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها".

⁷ وبهذا فهي تختلف عن الاتفاقيات التي نتمتع بقيمة قانونية وتخضع لاجراءات المصادقة من قبل الدول.

انظر القواعد النموذجية الدنيا، الجزء الأول (قواعد عامة التطبيق).

لا تنطوي هذه المبادئ ايضا على قيمة قانونية ملزمة وانما هي قواعد استرشادية تتمتع بالقيمة الادبية.



ثالثا: قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

خصوصية المرأة النزيلة الواقعة تحت طائلة نظام العدالة الجنائية دعت الجمعية العامة الى تبني قواعد خاصة لمعاملة السجينات وللتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والتي اطلق عليها قواعد بانكوك. وقد اوضحت هذه القواعد بان القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبق على كل السجناء دون تمييز الا انها لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء ومع ازدياد اعداد السجينات على نطاق العالم بات من الضروري زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات '.

ويعد التأكيد على اعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية للنساء والاتجاه نحو العقوبات البديلة من اهم ما اشارت اليه القواعد وحثت الدول نحو الاخذ به وذلك نظرا للانعكاسات السلبية الاجتماعية والنفسية للسجن على المرأة وعائلتها واطفالها، علاوة على ان سجن بعض النساء قد يجعل اعادة ادماجهن في المجتمع اكثر صعوبة.

وتجدر الاشارة الى ان هناك مواثيق متخصصة اخرى وعديدة تتعلق بمعاملة النزلاء وحقوقهم من مثل ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن،قواعد الامم المتحدة الدنياالنموذجية للتدابير غير الاحتجازية،مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مبادئ اداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة

الفرع الثاني: الاطار القانوني الوطني لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

يشمل الاطار القانوني الوطني الذي يحكم حقوق نزيلات ونزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل المواثيق الاساسية التي تضمن حقوق المواطنين كالدستور والقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان ان تبادر الدول بتعديل تشريعاتها بشكل ينسجم ويتوافق مع هذه المعايير وفي سياق الحديث حول الاطار القانوني الناظم لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح وطنيا يقتضي النطرق الى الدستور الأردني وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه، بالاضافة الى قانون منع الجرائم وقانون العقوبات.

أولاً: الدستور الأردني

يمثل الدستور الأردني قمة الهرم التشريعي فيالأردن وقد تناول في الفصل الثاني "حقوق الأردنيين وواجباتهم". وقد افرد المشرع الدستوري المادة الثامنة منه للحديث حول عدم جواز حبس او توقيف اي شخص تعسفا، كما نص على ضرورة معاملة المحرومين من حريتهم بما تقتضيه الكرامة الإنسانية وذلك على النحو الاتي:

- ال يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون.
- ٧. كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الاشكال او ايذاؤه بدنيا او معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او ايذاء او تهديد لا يعتد به".

النظر قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك).



ثانياً: قانون مراكز الاصلاح والتأهيل

تناول قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ عدة احكام اهمها، ادارة المراكز وتفتيشها وادخال النزلاء والافراج عنهم والرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء والمعاملة التشجيعية لهم والمخالفات والعقوبات المسلكية كما بين مهام اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل واختصاصاتها.

وبالرغم من ان قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والذي حل محل قانون مراكز الاصلاح والتأهيل المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ يعد خطوة رائدة في مجال الاصلاح التشريعي وفي مجال الاعتراف بحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وتطوير المؤسسات العقابية في الأردن، الا ان هذا القانون يحتاج الى مراجعة شاملة بما يضمن ادماج المعايير الدولية الناظمة المعاملة النزلاء وحقوقهم بين ثناياه؛ اذ ان الحماية التي يتضمنها القانون بوضعه الحالي لا ترقى الى تلك التي تتادي بها المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل.

وفيما يتعلق بالمراة النزيلة فقد تتاولها القانون في مادتين فقط وهما، المادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة ويمكن القول بصفة عامة ان هاتين المادتين قاصرتان عن الاحاطة بمتطلبات النساء اللواتي يخضعن لنظام العدالة الجنائية واحتياجاتهن الخاصة. وتاليا ابرز الملاحظات على القانون:

❖ جاءت المادة الرابعة عشرة من القانون لتؤكد على "يعهد لضباط وافراد الشرطة النسائية من ادارة المكان المخصص للنزيلات وحظر دخول اي شخص الى المكان وتفقده الا بمرافقة احد افراد الشرطة النسائية". وهو الامر الذي يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث ضرورة الاشراف على مراكز النساء من قبل شرطة نسائية متخصصة.

ثعامل المراة النزيلة معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات تصدر لذلك" نصت المادة ذاتها على. ولا ووفق تعليمات تصدر لذلك" نصت المادة ذاتها على. ولا يخفى على احد ان عبارة "معاملة مناسبة" الواردة في نص المادة تنطوي على غموض وتعد عبارة فضفاضة ومن الصعب تحديد مدلولها، الامر الذي يترك سلطة تقديرية للعاملين على ادارة المركز في تحديد طبيعة هذه المعاملة ونوعها. كما ان تقنين "المعاملة المناسبة" التي يتوجب ان تتمتع بها المراة النزيلة ضمن تعليمات يصدرها الوزير لا توفر حماية قانونية كافية نظرا لسهولة تعديلها وتغييرها بإجراءات لا تتسم بالتعقيد.

- ♦ فيما يتعلق بالرعاية الصحية وبالرغم من ان القانون نص في المادة (٢٢) على ان تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل، الا ان القانون لم ينص على ضرورة وجود طبيبة نسائية في مراكز اصلاح وتأهيل النساء نظرا لخصوصية المسائل الطبية التي قد تعاني منها المرأة النزيلة ونظرا ايضا للعادات والتقاليد السائدة. علاوة على ذلك فلم ينص القانون على ضرورة توفير الرعاية النفسية للنزلاء. كما لم يبين اجراءات نقل النزيل المريض الى المستشفى اذا اقتضى الامر وخاصة اجراءات نقل المرأة الحامل للعلاج او للولادة بما في ذلك النص على عدم استخدام ادوات تقييد الحرية للنساء النزيلات اثناء المخاض واثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.
- ❖ فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات المسلكية على النزلاء، فهناك العديد من الملاحظات عليها اهمها، عمومية وعدم وضوح بعض صور المخالفات المسلكية الواردة في المادة (٣٧) من القانون. كما ان القانون لم ينص صراحة على عدم جواز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين عن فعل واحد، ولم ينص على عدم جواز تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الحوامل والمرضعات والنساء اللواتي برفقتهن اطفال. ومن

القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ الغي قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣.



الاهمية بمكان الاشارة الى ضرورة وجود رقابة قضائية على مشروعية بعض العقوبات التي يتم انزالها بالسجين.

- ❖ الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء، اناطت المادة (٣٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل هذه المهمة بوزارة النتمية الاجتماعية حسب الامكانيات المتاحة لديها؛ مما يعني ان هذه الرعاية والخدمات تعتمد على مدى قدرة الوزارة على نقديمها ولم تأت على سبيل الالزام والوجوب وكان الاجدى ان يتم النص على تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء على سبيل الوجوب انسجاما لما نصت عليه المعايير الدولية؛ نظرا لاهمية هذه الخدمات في الحد من عودة النزلاء عامة لارتكاب الجريمة (ال.
- ♦ زيارات المحامين، لم يبين القانون الظروف التي يتوجب مراعاتها اثناء الزيارة ومنها ان تحظى المقابلة بالسرية، بالرغم من ان تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم نصت في المادة (١١) على ان تتم الزيارة "في المكان المعد لذلك" الا انها لم تنص ايض على تمتع هذه الزيارات بالسرية. وعلى غير صعيد فان تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل نصت في المادة (١١) على "منع المحامي من الاتصال بموكله في حالة وجود امر قضائي يحول دون ذلك"، وهو الامر الذي يتناقض وبشكل جلي مع حق الدفاع الذي كفلته المعايير الدولية والتشريعات الوطنية".
- ♦ فيما يتعلق بعملية تفتيش مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد نص القانون في المادة السابعة على انه "يحق للوزير او من ينتدبه اجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه واية قرارات صادرة عن جهة ذات علاقة". كما نص القانون في المادة الثامنة على انه "يجوز لوزير العدل ورئيس النيابات العامة ولاي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام واعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول الى الدخول الى المركز للتحقق ...".
- ❖ وكان الأولى بالمشرع ان ينص على انه يتوجب على المذكورين اعلاه زيارة هذه الاماكن وبصورة دورية للتأكد من عدم وجود اية انتهاكات.
- ❖ اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل، نص القانون في المادة (٣٣) على ان تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه في حال الغياب مرة كل ستة اشهر، وحسب قانون مراكز الاصلاح والتأهيل تتولى اللجنة العليا وضع السياسية العامة لمعاملة النزلاء وغيرها من السياسات الرامية الى توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتشغيلية للنزلاء.
- ♦ ونظرا لاهمية ما تقوم به اللجنة والمهام المناطة بها فان اجتماع اللجنة كل ستة اشهر يعد مدة طويلة ومن الاجدى تقصير المدة الى ثلاثة اشهر، وتفعيل دور اللجنة بما يضمن تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل بالشكل المطلوب.

ثالثاً: تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم

صدرت هذه التعليمات استنادا الى احكام قانون مراكز الاصلاح والتأهيل. وقد وردت حقوق النزلاء فيها بصورة مفصلة مقارنة بما ورد ذكره في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

اجنبيا. ٨.الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي والتريب المهني".

النظر المواد (٦٦، ٦٢، ٦٣، ٧٥، ٨١) من القواعد انموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁷ نصت المادة (١٣) على ما يلي: "يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي: ١.الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك. ١.الاطلاع على صورة لاتحة الاتهام ضده والاحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة او بواسطة محاميه. ٣.تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده. ٤.مراسلة الاهل والاصدقاء وتسهيل الاتصال بهم. ٥.استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانعا من الزيارة بقرار من المدير. ٦.ممارسة الشعائر الدينية. ٧.الاتصال بممثل دولته الديلوماسي او القنصلي اذا كان النزيل



وقد تناولت التعليمات قضايا على جانب من الاهمية والخطورة مثل آلية تسكين النزلاء في العنابر او المهاجع والمساحة الارضية والاضاءة والتهوية والنظافة والملابس والفراش الخاص بالنزلاء وتوفير الماء والطعام واتصال النزلاء بالعالم الخارجي. ويلاحظ على هذه التعليمات انها ربطت تمتع النزلاء بالعديد من حقوقهم بالامكانيات المتاحة في كل مركز خاصة الحق في التعليم والتدريب المهني، الامر الذي قد يشكل ذريعة للجهات المعنية لعدم توفير هذه الخدمات بحجة عدم توفر الامكانيات المتاحة '.

وفيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالمرأة النزيلة والواردة في التعليمات، فقد تم افراد البند (ي) من المادة الحادية عشرة لموضوع معاملة المرأة النزيلة، اذ نص هذا البند على ما يلي: "١. يتم عرض النزيلة الحامل على طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب. ٢. يتم تحويل النزيلة الى المستشفيات الحكومية اذا تعذر علاجها في المركز وحال ادخالها للمستشفى توضع تحت الحراسة من قبل افراد الشرطة النسائية. ٣. يتم ادخال النزيلة الحامل الى المستشفى للولادة بناء على توصية الطبيب. ٤. تقدم المساعدات اللازمة وحسب الامكانيات المتاحة للنزيلة وطفلها بناء على توصية الطبيب. ٥. يتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل مركز اصلاح النساء يوضع فيها الرضع والاطفال داخيها مركز اصلاح النساء يوضع فيها الرضع والاطفال الموجودين مع امهاتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون الثاءها في رعايتهن".

ويلاحظ ان هذه النصوص ربطت بين الامكانيات المتاحة وتمتع المرأة الحامل بحقوقها، الامر الذي يفتح الباب للتنصل من تأمين الرعاية الكافية واللازمة بذريعة عدم توفر الامكانيات اللازمة. كما ان هذه النصوص جاءت قاصرة عن الاحاطة بالاحتياجات الخاصة للمرأة عموما والمرأة الحامل والمرضع على وجه التحديد خاصة ما يتعلق بوجوب ان يكون الاصل

 $^{\Upsilon}$ المادة ($^{\Upsilon}$) من تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعية.

العام هو ولادة المرأة في مستشفى مجهز تجهيزا كاملا وان يكون الاستثناء هو ولادتها داخل مركز الاصلاح والتأهيل، كما لم نتطرق التعليمات الى خضوع المراة الحامل والمرضع لنظام غذائي خاص وضرورة عدم تقييدها اثناء نقلها في حالات المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة وغير ذلك مما نصت عليه المعايير الدولية السابق الاشارة اليها.

وتجدر الاشارة الى انه نظرا لطبيعة التعليمات وقابليتها للتعديل والتغيير باجراءات بسيطة لا ترقى الى مستوى اجراءات وشروط تعديل القوانين وبالنظر الى عدم صدورها عن السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة، فان حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل بما في ذلك حقوق المرأة النزيلة يتوجب ان تفصل وتدرج في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل او في قانون مستقل يستلهم المعايير الدولية الناظمة لمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وحقوقهم.

رابعاً: تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٨

صدرت هذه التعليمات استنادا الى المادة ٣٠ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل. وقد عرفت هذه التعليمات في المادة الثانية منها الخدمة الاجتماعية على انها "اية خدمة او نشاط يقدمه مكتب الخدمة الاجتماعية من شأنه تحسين مستوى النزلاء واسرهم ماديا او ثقافيا او تربويا او صحيا او رياضيا او اجتماعيا".

وقد نص القانون على انشاء مكتب لتقديم الخدمة الاجتماعية للنزلاء في كل مركز اصلاح وتأهيل . وتتمثل مهام مكتب الخدمة الاجتماعية وفقا للقانون في المشاركة في لجنة تصنيف النزلاء واجراء الدراسة الاجتماعية الأولية لكل نزيل يطلب الخدمة الاجتماعية المطلوبة له.

النظر المادة (۱۱/ح) و (۱۱/ط) من تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراستها وحقوق النزلاء.



كما ان من مهام المركز تسهيل ايداع الابناء المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لابائهم وامهاتهم المتواجدين في مراكز الاصلاح والتأهيل وحماية الاطفال من ابناء النزلاء المعرضين للخطر وادخالهم المؤسسات التي ترعى امثالهم اذا كانوا بحاجة للرعاية، بالاضافة الى التعاون في اقامة الانشطة الدينية والثقافية والصحية والرياضية والمهنية وغيرها واعداد التقارير الاجتماعية اللازمة عن احوال النزلاء. ويقدم صندوق الخدمة الاجتماعية للنزلاء المنطبقة عليهم الشروط عشرون دينارا شهريا.

ومما يؤخذ على هذه التعليمات انها لم تلزم وزارة التنمية الاجتماعية باجراء كشف حالة على اطفال النزيلات والتأكد من وجودهم في بيئة تؤمن لهم الرعاية والحماية، خاصة ان توقيف او حبس المرأة يترك تداعيات كبيرة على الاسرة ويشكل خطرا على الاطفال الذين في غالب الاحيان ومن المشاهدات العملية يكونون اكثر عرضة للانحراف والتشرد.

خامساً: قانون منع الجرائم وقانون العقوبات

منح قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ والذي حل محل قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ الحاكم الاداري صلحيات قضائية تمس بشكل مباشر الحق في الحرية الشخصية للافراد، ومن ذلك صلاحية اصدار مذكرات القبض او الحضور واجراء التحقيقات والاستماع الى شهادة الشهود التحقيقات والاستماع الى شهادة الشهود تحت القسم القانوني وحسب ما هو متبع في قانون اصول المحاكمات الجزائية. وبناء على ما نقدم يملك الحاكم الاداري صلاحية اصدار مذكرة توقيف بحق الشخص الملاحق وبالتالي حبسه دون تحديد مدة الحبس وهو ما يعرف بالتوقيف الاداري، كما انه يملك ربط الشخص الملاحق بكفالة مالية لضمان حسن سيرته وسلوكه وفي الوقت ذاته يملك صلاحية تحديد مبلغ الكفالة وشخص الكفيل. وقد حدد قانون منع الجرائم في المادة الثالثة منه الحالات التي تشكل سندا للحاكم الاداري لاستخدام الثالثة منه الحالات التي تشكل سندا للحاكم الاداري لاستخدام صلاحياته السالفة الذكر، وتتمثل هذه الحالات فيما يلى: "١.

كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه على وشك ارتكاب اي جرم والمساعدة على ارتكابه. ٢. كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او ايوائهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة او التصرف فيها. ٣. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس".

والحالات سالفة الذكر تنطوي على قدر كبير من العمومية وتعد نصوصا قانونية فضفاضة؛ اذ ان عبارات من مثل "على وشك ارتكاب جرم" او عبارة "كل من اعتاد ..." او عبارة "خطرا على الناس" عبارات تتنافى والمبدا القانوني الاصيل بان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، كما انها تتنافى والصياغة القانونية الجزائية التي من اهم شروطها الوضوح والتحديد حتى لاتشكل هذه النصوص ذريعة من قبل السلطات للمساس بحريات الافراد بدعوى حفظ الامن والنظام العام وجدير بالذكر ان ايداع الحاكم الاداري للمرأة لحمياتها لم تكن ضمن الحالات التي ووردت في القانون.

ويعد التوقيف الاداري من ابرز التحديات التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية في الأردن ويعد في الوقت ذاته من ابرز التحديات التي تواجه المرأة النزيلة؛ اذ ان عددا كبير من النزيلات هن موقوفات ادارية لاسباب عديدة .

ولانعكاسات هذا القانون السلبية على المجتمع ككل وعلى النساء كفئة تعاني من تطبيق هذا القانون بشكل تعسفي دون مراعاة انعكاسات التوقيف الاداري عليهن وعلى اسرهن، فان هذا القانون يستدعي تدخلا عاجلا بإلغائه او ضرورة تعديله بما يكفل الحرية والامان الشخصي للإفراد.

ولا بد من الاشارة في نهاية الحديث عن الاطار القانوني الوطني الناظم لحقوق نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل الى ضرورة ان يتضمن قانون العقوباتالأردني تدابير غير احتجازية كما نصت

السيتم الحديث تفصيلا عن الموقوفات اداريا الاحقا في هذه الدراسة.



المبحث الثاني

أوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل

تتوزع النساء النزيلات فيالأردن على مركزي اصلاح، هما مركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومركز توقيف النساء في مركز اصلاح وتأهيل ام اللوللو. ويضم مركز اصلاح وتأهيل جويدة ومركز توقيف النساء في ام اللوللو ثلاثة فئات من النزيلات هن، النساء اللواتي صدرت بحقن احكاما قضائية، والنساء الموقوفات قضائيا وإخبرا تشمل الفئة الثالثة النساء الموقوفات اداريا.

ويقتضي التعرف على اوضاع النزيلات في هذين المركزين دراسة اوضاعهن من كافة النواحي ومدى تمتعهن بحقوقهن المنصوص عليها في المعابير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وفي التشريعات الوطنية. وعليه سيتم النطرق ابتداء الى الظروف المادية في مراكز اصلاح وتأهيل النزيلات واخيرا النساء ومن ثم سنلقي الضوء على رعاية وتأهيل النزيلات واخيرا سنتحدث عن الرعاية اللاحقة ودور منظمات المجتمع المدني وقطاع الاعمال في حماية وتعزيز حقوق النزيلات.

الفرع الأول: الظروف المادية في مراكز اصلاح وتأهيل النساء

تعد البيئة المحيطة بالنزيل وظروف الحياة في مراكز الاصلاح والتأهيل من ابرز العوامل والمعطيات التي تعطي النزيل الشعور بالكرامة وتقدير الذات، وقد اكدت المواثيق الدولية عامة على ان مقصد حقوق الإنسان هو الحفاظ على الكرامة الإنسانية وصونها وفي هذا السياق نصت المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء على ان يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر أ. ومن الامور التي لابد وان تضعها الدول بعين الاعتبار في اطار وضعها وتنفيذها لسياستها الاصلاحية ان السجن بحد ذاته يعد عقوبة قاسية للغاية ولذلك يجب ان لا تعمل ظروف السجن على زيادة هذه

على ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليتمكن القضاة من اللجوء اليها كبديل عن عقوبة الحبس في حالات يحددها القانون وينظم شروطها نظرا للاثار السلبية التي تخلفها على نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وخاصة المرأة النزيلة.

١.

ا انظر المادة الأولى من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء.



القسوة، بحيث تصبح العقوبة مضاعفة وتؤدي الى نتائج عكسية.

وفي سياق التطرق الى الظروف المادية في مراكز اصلاح وتأهيل النساء لا بدابتداءمناعطاء وصف عام لمركز اصلاح وتاهيل الجويدة ومركز توقيف النساء في ام اللوللو، ومن ثم سيتم التطرق الى البنية التحتية في كل منهما والظروف المحيطة، وبيان اسباب ونوع الجرائم المرتكبة من قبل النزيلات.

أولاً: وصف عام لمركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومركز توقيف النساء في ام اللوللو

يقع مركز اصلاح وتأهيل النساء/جويدة في العاصمة عمان ويعتبر من المراكز القربية من التجمعات السكنية وهو الامر الذي يعتبر من الامور التي تسهل الوصول اليه ويسهل عملية التنقل من المركز الى المحاكم التي تنظر قضايا النزيلات. وقد تم تصميم المركز ابتداء ليكون مركزا للإصلاح والتأهيل. وتبلغ الطاقة الاستيعابية للمركز (٣٥٠) نزيلة الا ان الموجود الفعلى يزيد عن الطاقة الاستيعابية، الامر الذي سبب الاكتظاظ واثر على نوعية الخدمات المقدمة للنزيلات. ويحتوى المركز على تسعة وثلاثون مهجعا وتشمل المهاجع المطابقة للمواصفات ساحة تشميس ووحدة صحية '. ويضم كل مهجع من المهاجع عددا من الاسرة يتراوح من (١١-١٣) سرير على نظام السرير المفرد ويعتمد عدد الاسرة على المساحة الكلية للمهجع. وفي تطور ايجابي تم استحداث مهجع لبرنامج "تهوين" بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ للنزيلات اللواتي يتم إدخالهن لأول مرة في قضايا الجنح. كما تم استحداث مهجع لبرنامج تهيئة والذي يهدف الي تهيئة النزيلات اللواتي قد اقترب موعد الافراج عنهن على التكيف والاندماج من جديد في المجتمع.

ليعد المهجع مطابق للمواصفات حسب القائمين في مركز اصلاح وتأهيل جويدة اذا ما كان يضم ساحة تشميس ومرافق صحية ويضم عدد من الاسرة نتتاسب والمساحة الكلية للمهجع.

اما بالنسبة للمرافق الاخرى والتي تقدم خدمات مختلفة فتشمل المكتبة، قاعة تدريس محو الامية، قاعتان للحاسوب، قاعة طباعة، صالة رياضية، المسجد، المشاغل وصالة الطعام.

العدد الموجود فعليا في المركز	الطاقة الاستيعابية	تاريخ الافتتاح	اسم المركز
*£٧٦	٥٠٠ نزيلة	۲۰۰۰/۱/۱	مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء
۳۳۷	٠ ؛ نزيلة	۲۰۱۳/۱۰/۲۸	مركز توقيف ام اللوللو/نساء

اما بالنسبة لمركز توقيف النساء في ام اللولو فيقع في منطقة ام اللوللو في محافظة المفرق، ويعد من المراكز البعيدة عن التجمعات السكانية.وقد تم افتتاح هذا المركز بتاريخ التجمعات السكانية.وقد تم افتتاح هذا المركز بتاريخ الغاية وانما تم تحويله فيما بعد واستخدامه لهذا الغرض. وبالرغم من ان المركز يحمل مسمى "مركز توقيف" الا انه يضم نزيلات صدرت بحقهن احكاما قضائية (محكومات) وموقوفات اداريا وموقوفات قضائيا.ويضم المركز مهجعين، ويحتوي كل مهجع على عشرون سرير على نظام الاسرة الطوابق، اما الطاقة الاستيعابية للمركز فتبلغ اربعون نزيلة وغالبية النزيلات في هذا المركز تم نقلهن من مركز اصلاح وتأهيل جويدة/نساء.

⁷هذا الرقم وقت تجميع بيانات الدراسة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ وهو العدد الذي سيتم اعتماده خلال الدراسة كعينة (قصدية) لغايات احتساب عدد الموقوفات قضائيا واداريا ونسبة المكررات....الخ علما ان العدد يزيد او ينقص حسب عدد الادخالات والافراجات اليومية.

[&]quot; هذا الرقم بتاريخ جمع بيانات الدراسة وهو الرقم الذي سيتم اعتماده لغايات الدراسة كعينة قصدية لغايات احتساب عدد الموقوفات اداريا وقضائيا والمحكومات ونسبة المكررات ونوع الجرائم علما انه يزيد او ينقص حسب عدد الادخالات او الافراجات اليومية.

علما ان مركز اصلاح وتأهيل ام اللوللو تم افتتاحه منذ عام ٢٠٠٩.

[°] مركز توقيف ام اللوللو/نساء كان يستعمل من قبل مركز اصلاح وتأهيل ام اللوللو كمنامات للحرس.

آ احد المهاجع كان يضم (١٨) نزيلة وقت الزيارة اما المهجع الاخر فضم (١٨) نزيلة أي ان مجموع النزيلات (٣٧) نزيلة.



اما فيما يتعلق بالمرافق المساندة للمركز فتشمل صالة طعام والتي تم استقطاع جزء منها لغايات الحجز الانفرادي، ولا يضم المركز مكتبة او قاعة رياضية او عيادات طبية؛ ذلك ان المركز لم يتم تصميمه ابتداء كمركز خاص بالنساء.

وبالرغم من ان هذا المركز يعد تابعا لمركز اصلاح وتاهيل ام اللوللو/رجال الا انه يقع على مسافة مناسبة من مركز اصلاح الرجال ومفصول عنه فصلا تاما ويدار بشكل كامل من قبل الشرطة النسائية وهو الامر الذي يتطابق والمعايير الدولية في هذا الاطار.

ثانياً: البنية التحتية والظروف المادية المحيطة

لغايات الوقوف على البنية التحتية والظروف المادية المحيطة بالنزيلات تم تنفيذ زيارات ميدانية لمركز إصلاح وتأهيل الجويدة ومركز توقيف النساء في ام اللوللو، وفي هذا الاطار يمكن وضع الملاحظات التالية المتعلقة بهذه الظروف:

- ♦ يفتقر سجن جويدة نساء لشبكة صرف صحي، اذ يتم الاعتماد على حفرة امتصاصية لغايات التخلص من مياه الصرف الصحي، وبالنتيجة فان مشاكل البنية التحتية انعكست على طبيعة الظروف الصحية التي تتوافر في المركز؛ اذ تنتشر الروائح الكريهة بالاضافة الى انتشار الحشرات والتي تتزايد في اوقات معينة من السنة مثل فصل الصيف. وعلى جانب اخر فان المياه العادمة تتسرب في كثير من الاحيان الى المركز والى بعض المرافق التي ترتادها النزيلات من مثل العيادة الطبية الخاصة بالأسنان '.
- ❖ يفتقر سجن جويدة نساء للصيانة الدورية اللازمة؛ اذ يلاحظ
 ان المبنى قديم والوحد الصحية الملحقة بالمهاجع لا تخضع

فاضت مياه الصرف الصحي في عيادة طب الاسنان اكثر من سبع مرات الامر الذي يؤثر على صحة المراجعات النزيلات وصحة الطبيب المعالج بالاضافة الى صعوبة اداء العمل الطبي.تم رصد هذا الامر خلال الزيارة التى تمت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ الى مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء.

للصيانة الدورية الامر الذي انعكس على مدى توافر شروط السلامة الصحية داخل المهاجع والوحد الصحية الملحقة بها للهائد في حين ان المهاجع في مركز توقيف النساء في ام اللوللو وبشكل عام المبنى الخاص بالمركز افضل حالا من مركز الجويدة نظرا لحداثته.

- ❖ الاضاءة والتهوية الطبيعية في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة بشكل عام تعد غير كافية وتعاني النزيلات من زيادة نسبة الرطوبة داخل المركز الامر الذي انعكس على صحة بعض النزيلات؛ اذ تعاني بعضهن من امراض الجهاز التنفسي.علاوة على ان الاضاءة الصناعية تعد اضاءة غير كافية الامر الذي يترتب عليه ايضا اثار سلبية تلحق بصحة النزيلات ". اما بالنسبة لمركز توقيف النساء في ام اللوللو فهناك اشكاليات تتعلق بالتهوية الطبيعية؛ اذ ان النوافذ لا يـتم فتحها وذلـك نظـرا لعـدم اسـتكمال متطلباتها ".
- ❖ يتم توفير التدفئة للنزيلات في فصل الشتاء من خلال نظام التدفئة المركزي والتي يتم تشغيلها بمعدل ساعتين صباحا وساعتين مساء، وخلال اللقاء مع النزيلات اشرن الى انهن

على سبيل المثال فان المصارف في الوحد الصحية بلا اغطية ولوحظ انتشار الحشرات والروائح الكريهة.

[&]quot;خلال مقابلة النزيلات اشرن الى ان ضعف الاضاءة الاصطناعية يؤثر على حاسة النظر لديهن. وتجدر الاشارة الى القاعدة (١١) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا نصت على انه "في اي مكان يكون على السجناء فيه ان يعيشوا او يعملوا يجب ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل وان تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت ام لم توجد تهوية صناعية. ويجب ان تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء القراءة والعمل دون ارهاق نظرهم".

³ حتى تاريخ اعداد الدراسة فان النوافذ ونظرا لعدم وجود منخل ليمنع دخول الحشرات وغيرها فان النوافذ لا يتم فتحها في مركز توقيف ام اللوللو مما يعني عدم تمتع النزيلات بالتهوية الطبيعية بالرغم من وجود عدد كبير من النزيلات من المدخنات.



يعانين من البرد خلال فصل الشتاء وتحديدا خلال الفترة المسائية خاصة في ظل نقص الاغطية وقدمها'.

 تعانى معظم المهاجع في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة من الاكتظاظ بسبب زيادة عدد النزيلات عن الطاقة الاستيعابية للمركز ، الامر الذي اضطر بعض النزيلات الي ان ينمن على الارض نظرا لعدم وجود اسرة كافية، بالاضافة الى انه تم رصد قيام بعض النزيلات بتأجير اسرتهن مقابل مبلغ مالي معين ٢.

♦ فيما يتعلق بالاثاث داخل المهاجع فيحتوى مركز اصلاح وتأهيل الجويدة على اسرة منفصلة، في حين يضم مركز توقيف ام اللوللو نساء اسرة على نظام الطابقين الا ان هذه الاسرة تفتقد لحواجز حماية كافية، كما تخلو هذه الاسرة من درج (سلم) يسهل على النزيلة عملية الصعود الى الطابق الثاني من السريرالامر الذي اضطر بعض النزيلات الي النوم على الارضاً.

اشارت النزيلات خلال المقابلات الى وجود نقص فى عدد الاغطية وان الاغطية التي يتم تزويدهن بها قديمة وغير نظيفة. وقد اضافت النزيلات الى اضطرار النزيلات الى نشر ملابسهن على التدفئة نظرا لعدم وجود مكان لنشرها يؤدي ايضا الى عدم الاستفادة من التدفئة اثناء تشغيلها بالشكل المطلوب.وفي مركز توقيف النساء في ام اللوللو اشارت النزيلات الى انه تم ايقاف تشغيل التدفئة منذ منتصف شهر اذار بالرغم من ان الطقس ما يزال

 خلال احدى الزيارات تم رصد وجود مهجع يضم (١٤) نزيلة في حين ان الاسرة الموجودة (١١) سرير مما يعنى ان ثلاثة نزيلات ليس لديهن اسرة وينمن على فرشات على الارض. كما تم رصد مهجع يضم مجموعة من النزيلات من جنسية اجنبية يضم (٢١) نزيلة. في حين ان مهاجع المحكومات بشكل عام يكون العدد فيها اكثر انتظاما ويبدو الاكتظاظ بشكل اكبر في مهاجع الموقوفات او مهاجع النزيلات الاجنبيات.

تضع بعض النزيلات فراش الاسرة على الارض لتنام عليه في مركز ام اللوللو اذ سبق وان سقطت احدى النزيلات عن السرير نظرا لعدم وجود حماية وحواجز كافية.

♦ فيما يتعلق بالحجز الانفرادي، فتعد الظروف العامة في الحجز ظروفا غيرصحية ولا تتوافر فيها شروط السلامة الصحية؛ اذ ان وجود الوحدة الصحية الملحقة بالحجز يؤدى الى مشاكل صحية، كما ان الحجز يخلو من التدفئة بشكل تام ويخلو كذلك من وجود وحدة خاصة للاستحمام أ.

ثالثاً: نوع الجرائم المرتكبة من قبل النزيلات وأسبابها "

تغيد العديد من الدراسات الي ان السلوك الإجرامي وانتشاره يرتبط إرتباطا وثيقا بسوء وتردى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسرية . وخلال مقابلة النزيلات تبين ان هناك علاقة وثيقة بين ارتكابهن للجرائم وبين اوضاعهن الاسرية من حيث انتشار العنف والتفكك الاسرى والخلافات الزوجية وتدنى المستوى الاقتصادي للاسرة بشكل عام. كما اكد مكتب الخدمة الاجتماعية في مراكز الاصلاح والتأهيل ومن خلال اجراء الدراسات والتواصل مع النزيلات على مدار اعوام ان السبب الرئيس لارتكاب النزيلات للجرائم هو الخلافات والتفكك الاسرى بالدرجة الأولى ويليه الاوضاع المادية الصعبة وتدنى مستوى دخل الاسرة.

وعلى غير صعيد اثبتت الدراسات الاجتماعية التي اجريت على النزيلات وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة وبين قسوة التعامل بين افراد الاسرة وتدنى الاهتمام بالفرد كنتيجة في كثير من الاحيان الى كبر عدد افراد الاسرة او الخلافات الزوجية او سوء الوضع الاقتصادي للاسرة او عدم تفهم الاسرة لحاجات الفرد

أنصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٣٢) على انه "لا يجوز في في أي حين ان يعاقب السجين بالحبس المنفرد او بتخفيض الطعام الذي يعطى له الا بعد ان يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بانه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة".

[°] حسب مركز اصلاح وتأهيل جويدة/نساء فان الفئة العمرية للنزيلات تتراوح بین (۱۸–٤٤) سنة.

انظر، رعاية وتأهيل المسجونين. مرجع سابق.



الامر الذي يكسبه نوع من العداء تجاه الاخرين ويدفعه لتطوير سلوك اجرامي اتجاه اسرته والمجتمع .

اما عن انواع الجرائم المرتكبة من قبل النزيلات فتبين وبعد حصر الجرائم المرتكبة من قبل النزيلات الموقوفات قضائيا والنزيلات المحكومات في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومركز ام اللوللو ان الجريمة التي احتلت المرتبة الأولى من بين الجرائم المرتكبة هي جريمة السرقة وتلتها جريمة القتل او الشروع فيه ومن ثم القضايا الاخلاقية. وتعتبر الجرائم التي ترتكبها النزيلات بشكل عام من الجرائم متوسطة الخطورة أ.


ويبين الجدول التالي الجرائم المرتكبة من قبل النزيلات المحكومات والموقوفات قضائيا^٣ في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة والتي توزعت كما هو مبين في الجدول التالي:

العدد	نوع الجريمة
٥٣	القتل والشروع بالقتل
٧٩	السرقة
**	المخدرات
١٢	الشيكات
٤١	قضايا العرض والدعارة
٩	الايذاء
10	جرائم امن الدولة
١٢	جرائم متفرقة ٤

أ انظر الشناق، نازك، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية على انماط الجرائم لدى النزيلات في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة. سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة اليرموك. المجلد٢٧، العدد، ١٢.١٠. ص، ١٠٩٠.

اما الجدول التالي فيبين نوع القضايا المرتكبة من قبل النزيلات المحكومات والموقوفات قضائيا في مركز ام اللوللو°:

العدد	نوع الجريمة
•	التدخل بالقتل
1	السرقة
1	هتك العرض + شيكات
1	هنك العرض + السرقة
٩	الدعارة وقضايا العرض (الزنا، المساعدة على مواقعة انثى)
1	النزوير
•	شهادة الزور + شيكات
۲	اصدار شيك بدون رصيد



الفرع الثاني: تأهيل ورعاية النزيلات

يعرف التأهيل على انه عملية مهنية منظمة لتوظيف الخدمات المهنية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والطبية لمساعدة الشخص على ممارسة ادواره المتنوعة بشكل افضل بما يساهم في تحقيق توافق الشخص مع متطلبات البيئة التي يعيش ويتعلم

⁷ تؤكد الدراسات الاجتماعية السابقة على ان اكثر الجرائم ارتكابا بين النزيلات هي جرائم الدعارة والعرض وجرائم القتل وجرائم السرقة. ولكن تختلف الدراسات السابقة في الجريمة التي تحتل المرتبة الأولى بين هذه الجرائم. انظر، اثر الخصائص الاقتصادية والاجتماعية على انماط الجرائم. مرجع سابق.

مدة الارقام لعام ٢٠١٤ ويتاريخ جمع المعلومات لغايات الدراسة، اذ بلغ عدد المحكومات (١٣٧) وعدد الموقوفات قضائيا (١٣٧) وما تبقى (٢٣٣) موقوفة قضائيا.

أ مثل جريمة انتحال الشخصية وغيرها.

[°] عدد الموقوفات قضائيا والمحكومات وقت جمع المعلومات لغايات الدراسة (۱۷) نزيلة اما الباقي (۲۰) نزيلة موقوفة اداريا اي مجموع النزيلات (۳۷) نزيلة.



فيها وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه بشكل اكبر وتحسين مستواه المعيشي .

وتتخذ رعاية النزيلات وتأهيلهن ابعادا واشكالا مختلفة ابتداء من توفير الشروط الصحية داخل مراكز الاصلاح والتأهيل مرورا بالرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية الثقافية والتدريب والتأهيل المهني. وتعد عملية الرعاية والتأهيل بابعادها المختلفة والمتكاملة ذات اثر مباشر في تغيير اتجاهات النزيلات اتجاه المجتمع وتعديل سلوكياتهن بالنتيجة.

أولاً: تصنيف النزيلات

ابتداء وقبل الحديث عن عملية التصنيف التي تتم بعد دخول النزيلة الى المركز لا بد من الاشارة الى مسألة تفتيش النزيلات؛ اذ أكدت المعايير الدولية على ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات اثناء عملية التفتيش الجسدي والعمل على استحداث اساليب فحص بديلة من قبيل استخدام اجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تتزع فيها الملابس من اجل تفادي الآثار النفسية الضارة على النزيلات وعلى الاطفال المرافقين لامهاتهم والذين يخضعون للتفتيش ل.

وفي الواقع العملي تتم عملية تفتيش النساء في مراكز الاصلاح والتأهيل من قبل موظفات تلقين التدريب على استخدام اساليب النفتيش الملائمة، الا ان النزيلات وخلال المقابلات الشخصية ابدين عدم ارتياحيهن لعملية التفتيش التي اعتبرنها تمس كرامتهن؛ اذ تتم هذه العملية بالطريقة التقليدية ولا يتم استخدام اجهزة بديلة كما اشارت الى ذلك المعابير الدولية ويعود السبب الى نقص وقلة الامكانيات المادية في مراكز الاصلاح والتاهيل ؛اذ ان هذه الاجهزة تحتاج الى تكلفة مالية عالية.

اما بالنسبة لعملية التصنيف والتي يتم تناولها تحت باب رعاية النزيلات نظرا لان هذه العملية تعد من المسائل التي لها اكبر الأثر في اصلاح وتأهيل النزيلات اذا ما تمت بالطريقة الصحيحة والسليمة. وتقوم هذه العملية على ضرورة تفريد النزيلات بناء على معايير وأسس معينة،وقداكدت المواثيق الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات على اهمية وضرورة ان تتم عملية تصنيف النزلاء وفق اسس ومعايير واضحة من شأنها المساهمة في اصلاح النزيلات.

وتصنيف النزيلات يتوجب ان يسبقه امرا اخر على قدر من الاهمية الا وهو دراسة شخصية المحكوم عليهن في جوانبها المختلفة للحصول على قدر من المعلومات يفيد في تتفيذ التدبير المحكوم به، والفحص بطبيعته عمل فني يقتضي تعاون مجموعة من الاختصاصيين بحيث يقوم كل منهم بفحص جانب معين الامر الذي يساهم في عملية التصنيف، وعملية فحص النزيلات يجب ان تتركز في جوانبها الاساسية المختلفة على الفحص العقلى والفحص النفسى والفحص الاجتماعي.

وتتم عملية التصنيف في مركز الاصلاح والتأهيل من خلال مكتب التصنيف والذي يضم احدى مرتبات الامن العام وباحثة اجتماعية ومرشدة نفسية يقومون بدراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بالنزيلة ألما عن معايير التصنيف فقد نص قانون مراكز الاصلاح والتاهيل في المادة الحادية عشرة على انه: "(أ). يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين. (ب). يجب تصنيف النزلاء الى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الاخرى".

^{&#}x27; رعاية وتاهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية. مرجع سابق. ص، ٩٦.

قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية، القاعدة
 (١٩).

⁷ سجون النساء. مصطفى التركي. اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض. ط١، ١٩٩٧. ص، ٧١.

ئ تحمل الباحثة الاجتماعية في مركز اصلاح وتأهيل جويدة درجة دبلوم علم الجتماع اما المرشدة النفسية تحمل الدرجة الجامعية في علم النفس.



والواقع العملي يشير الى ان عملية التصنيف لا تتسجم مع ما نص عليه قانون مراكز الاصلاح والتأهيل ولا تتوافق بالتالي مع ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الاطار؛ اذ تبين من خلال الرصد والزيارات الميدانية ومن خلال المقابلات الشخصية مع النزيلات عدم الالتزام بتصنيف النزلاء وفقا لاحكام القانون بما يضمن اعادة تأهيلهن؛ اذ تضم بعض المهاجع النزيلات الاجنبيات من جنسية معينة بغض النظر عن فئتهن (موقوفات ام محكومات) وبغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وقد تم تبرير ذلك بان النزيلات الاجنبيات يرغبن بالتواجد مع بعضهن البعض. في حين تم رصد وجود الموقوفات اداريا في مهاجع تضم نزيلات ارتكبن جرائم مختلفة وتتفاوت في خطورتها الاجرامية (زنا، قتل، تحفظ). اما بالنسبة للمهاجع الخاصة بالمحكومات فلا يوجد ايضا التزام بتصنيف النزيلات بشكل تام؛ اذ يضم احد المهاجع نزيلات ارتكبن جرائم القتل وجرائم اموال (شيكات) وجرائم تتعلق بالعرض مثل الزنا وجرائم المخدرات وكما هو معلوم فان كل جريمة من السابق ذكرها تختلف عن الاخرى سواء من حيث نوع الجريمة ومدة العقوبة والخطورة الاجرامية.

وتعد مسألة الاكتظاظ وزيادة عدد النزيلات عن الطاقة الاستيعابية للمركز وعدم كفاية المهاجع وضيق مساحة بعضها وعدم مطابقة بعضها الاخر للمواصفات وعدم ادراك اهمية الالتزام بعملية التصنيف من ابرز الاسباب التي تحول دون الالتزام بنظام التصنيف بين النزيلات.

وجدير بالذكر ان عدم الالتزام بمعابير واسس التصنيف من شأنها ان تنعكس على كافة المساعي الرامية الى اصلاح وتأهيل النزيلات؛ ذلك ان الخطوة الأولى في عملية الاصلاح والتأهيل لا تتم بالطريقة التي تكفل نجاح الخطوات التي تليها؛ فاختلاط النزيلات على اختلاف اعمارهم وجرائمهم ودرجة خطورتهن مع بعضهن البعض يؤدي الى نتائج سلبية على النزيلات قد يكون من شأنها خروجهن للمجتمع وارتكابهن جرائم اكثر خطورة من تلك التي دخلن بناء عليها مراكز الاصلاح؛ اذ

ان علاقات الصداقة الناجمة عن الاختلاط التي تنشأ بين النزيلات من شأنها المساهمة في نقل الخصائص الاجرامية من النزيلات شديدات الخطورة الى النزيلات الاقل خطورة او اللواتي يدخلن السجن لاول مرة.

ثانياً: النظافة العامة والشخصية للنزيلات وتوفير الثياب

أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب عناية النزلاء بنظافتهم الشخصية وان يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات وان يكون بمقدور كل سجين ومفروضا عليه الاستحمام بدرجة حرارة مناسبة على ان لا يقل ذلك عن مرة في الاسبوع أ. وبشكل خاص يجب ان توفر للسجينات في اماكن ايوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية أ.

وباستطلاع واقع النظافة العامة من خلال الرصد الميداني لوحظ ان مستوى النظافة العامة في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة جيد جدا وذلك فيما يتعلق بالممرات والقاعات التابعة للمراكز باستثناء البوفيه الذي يقدم المشروبات الساخنة للنزيلات الذي لم يكن بالمستوى المطلوب من النظافة.

اما بالنسبة لمهاجع النزيلات فمستوى النظافة فيها متفاوت ويعتمد على مستوى اهتمام النزيلات بالنظافة العامة، وقد لوحظ ان مستوى النظافة في مهاجع الاجنبيات متدن.

وتقوم ادارة المراكز بتسليم كل مهجع ادوات النظافة الخاصة بالمهجع وادوات النظافة الخاصة بالنزيلات، وقد اشارت جميع النزيلات اللواتي تم مقابلتهن الي ان هذه الادوات غير كافية

المادة (١٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل.

الكدت قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات على توفير الاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء مجانا والامداد بالمياه بصورة منتظمة لاغراض العناية الشخصية للاطفال والنساء ولا سيما النساء اللواتي يقمن باعمال الطهي والحوامل او المرضعات او اللواتي يجيئهن الطمث.



وقليلة ولا تقي بمتطلبات النظافة الشخصية النزيلة، ونتيجة لذلك تضطر بعض النزيلات الى شراء ادوات التنظيف الخاصة بهن وعلى حسابهن الشخصي وهو الامر الذي يكلفهن اعباء مالية في حين ان بعض النزيلات لا يمتلكن القدرة المالية لشراء هذه الادوات نظرا لعدم مقدرتهن المالية خاصة النزيلات اللاتي لا يتلقين اي دعم مادي من اهاليهن. كما تقوم النزيلات بشراء الاحتياجات الصحية الخاصة بهن على حسابهن وهو الامر الذي يخالف قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتي اكدت على ضرورة توفير هذه الاحتياجات مجانا.

اما فيما يتعلق بالامداد بالمياه الساخنة اللازمة للاستحمام، فالنظام المعتمد هو امداد النزيلات بالمياه الساخنة مرتين بالاسبوع، الا ان هذا الأمر على ارض الواقع غير مطبق تماما؛ اذ تصل المياه الساخنة الى المهاجع في أكثرالأحيان مرة واحدة بالأسبوع هذا من جانب، ومن جانب اخر فان المياه الساخنة قد تنفذ قبل قيام جميع النزيلات بالاستحمام نظرا للعدد الكبير للنزيلات في بعض المهاجع الامر الذي تضطر معه النزيلات الى الاستحمام بالماء البارد. وتعد مشكلة انقطاع المياه بين الحين والاخر خاصة في مركز اصلاح وتأهيل جويدة من التحديات التي تؤثرسلبا على النزيلات وتسبب ارباكا لادارة المركز ايضا.

كما تقوم النزيلات بغسل ملابسهن واغطية اسرتهن بطريقة بدائية في الوحدات الصحية ويتم نشر هذه الملابس والاغطية اما في الوحدات الصحية نفسها او على التدفئة المركزية او في ساحة التشميس'، مما يعني ان الاغطية والملابس لا تتعرض لأشعة الشمس، ولا يتم غسلها وتعقيمها دوريا بواسطة غسالات كهربائية وهو الامر الذي لا يضمن نظافتها كاملا. وقد لوحظ خلال الزيارات الميدانية ان اغطية اسرة النزيلات غير نظيفة بالشكل المطلوب، كما لوحظ اثناء الالتقاء بالنزيلات ان غلبيتهن لا يعرن قدرا كاف من الاهتمام لنظافتهن الشخصية.

وقد اشارت بعض النزيلات الى معاناتهن من نقص الثياب وعدم قدرتعن على شرائها لاسباب مادية.

وعلى صعيد الوحد الصحية (دورات المياه) الملحقة بالمهاجع، فعدد الوحد قليل مقارنة بعدد النزيلات، ولوحظ اثناء الرصد الميداني خلو غالبية الوحد الصحية من أدوات التنظيف الشخصية مثل الصابون ووجود رائحة كريهة في بعضها ولوحظ عدم وجود اغطية للمصارف الامر الذي ادى الى وجود الحشرات. ناهيك عن ان المهاجع والوحد الصحية تخلو من سلات المهملات الامر الذي يساهم في تدني مستوى النظافة بشكل عام.

اما بالنسبة للثياب، فيسمح للنزيلة بادخال ما يقارب من الخمسة قطع من الملابس الى المهجع في حين تبقى باقي ملابسها في حقيبتها في غرفة الامانات، أي ان ملابسهن تبقى في الحقائب بدون تهوية ولا يوجد اماكن مخصصة كالخزائن لوضع الملابس فيها بصورة لائقة. وتعاني بعض النزيلات من قلة الملابس لعدم مقدرتهن المالية على شرائها وعدم تزويدهن بالثياب من قبل عائلاتهن. وتجدر الاشارة الى انه يتم صرف بعض السلف الشهرية في بعض الاحيان من قبل مديرية مراكز الاصلاح والتأهيل بهدف تلبية احتياجات النزيلات من ثياب وادوات تنظيف وغيرها من الاحتياجات الخاصة خاصة النزيلات اللواتي تنظيف وغيرها من الاحتياجات الخاصة خاصة النزيلات اللواتي

ثالثاً: توفير الطعام والمياه

اكدت المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وتحديدا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ان توفر ادارة المراكز لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة

^{&#}x27; علما بان ساحة التشميس لا تحتوي على منشر او ما يساعد على نشر الاغراض المختلفة.

^ا بتاريخ الزيارة التي تمت في ١٠١٤/٤/١٥ كانت هناك سلفة صرفت من قبل مدير مراكز الاصلاح والتأهيل لتلبية احتياجات النزيلات اللواتي لا يملكن المقدرة المالية الكافية.وتقوم ادارة مركز الجويدة بصرف حوافز مالية للنزيلات المحتاجات ضمن الصلاحيات التي تملكها مديرة المركز.



النوعية وحسنة الاعداد والتقديم. وان توفر لكل سجين امكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه.

وقد ابدت النزيلات عدم رضائهن عن الطعام المقدم بشكل عام في المراكز وخاصة وجبة الغداء الامر الذي يدفع بعضهن الى شراء مواد غذائية من بقالة المركز عوضا عن وجبة الغداء أ. وقد اشارت النزيلات الى ان الوضع تحسن بعض الشيء في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة بعد ان تم التعاقد مع احدى الشركات لتقديم الطعام للنزيلات، في حين لا يوجد حتى الان شركة متخصصة بتقديم الطعام في مركز ام اللوللو. وقد اشارت بعض النزيلات الى ان وجبة الطعام تقدم لهن احيانا بصورة غير لائقة من خلال توزيعها في اكياس.

اما بالنسبة للمياه الصالحة للشرب فلا يتم توفيرها في مراكز اصلاح وتأهيل النساء مجانا بل تقوم النزيلات بشرائها من بقالة المركز وهو الامر الذي يكلفهن اعباء مالية اضافية. وتجدر الاشارة الى ارتفاع اسعار المواد الغذائية والمواد الاخرى التي تباع في بقالة مركز اصلاح وتأهيل الجويدة وارتفاع اسعار المشروبات الساخنة في بوفيه المركز مقارنة بالوضع المادي للنزبلات.

رابعاً: الرعاية الصحية

تعد الرعاية الطبية المقدمة للنزيلات من المسائل التي تلعب دورا هاما في الحفاظ على كرامتهنوفي إعادة تأهيلهن ايضا وبالتالي اندماجهن في المجتمع بعد خروجهن من مراكز الاصلاح والتأهيل كأشخاص اصحاء قادرين على اعالة انفسهم وافراد اسرهم. وتقع مسؤولية الحفاظ على صحة النزيلات على عاتق الدولة التي من واجبها ان توفر رعاية طبية مجانية من شأنها ان تحافظ على الصحة العقلية والجسدية والنفسية للنزيلات وهذا الواجب يستتبع ابتداء الاهتمام بالصحة الوقائية للنزيلات من

خلال توفير الظروف الصحية والبيئية المناسبة في المراكز والتي من شأنها ان لا تتسبب في اصابة النزيلات بالامراض المزمنة.

وتتولى وزارة الصحة الأردنية بواسطة مديرية الصحة الاشراف الصحي على مراكز الاصلاح والتأهيل الواقعة ضمن مناطق اختصاصها ومراقبة الشروط الصحية المتعلقة بنظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم أ. وفي اطار الحديث عن الرعاية الصحية للنزيلات سيتم التطرق الى الفحص الطبي عند الدخول والرعاية الصحية الوقائية والرعاية الصحية العلاجية والنفسية ورعاية الحوامل واطفالهن.

أ. الفحص الطبي عند الدخول الى مركز الاصلاح والتأهيل

أوجبت المعايير الدولية في مجال معاملة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وخاصة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات إجراء فحص طبي عند الدخول الى السجن للتعرف على حالة السجينات الصحية وذلك لغايات:

- أ. تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية.
- ب. التأكد من الأمراض التي تعاني منها النزيلات خاصة الأمراض التي تتنقل من خلال الاتصال الجنسي او الأمراض المنقولة بالدم على ان يتاح للنزيلات اجراء الفحص الخاص بغيروس نقص المناعة.
- ج. تحديد احتياج النزيلات للرعاية العقلية بما في ذلك الاضطرابات النفسية ومخاطر الاقدام على الانتحار وايذاء النفس.
- ح. تحديد المعلومات المتعلقة بالصحة الانجابية للنزيلة بما في ذلك عدد حالات الحمل والولادة. وتحديد حالات

^{&#}x27; وحسب النزيلات فان وجبة الغداء عادة تكون غير ناضجة تماما خاصة اللحوم ومذاقها سئ، واشارت عدد من النزيلات الى ان وجبات الطعام غير كافية.

¹ المادة (٢٣) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني.



الانتهاك الجنسي وغيره من اشكال العنف، بالاضافة الى حالات الادمان على المخدرات" .

وعلى هذا الأساس يتم إجراء الفحص الطبي لكل نزيلة بمجرد دخولها مركز الإصلاح والتأهيل، الا ان الفحص الطبي الذي يتم النزيلات هو فحص طبي ظاهري يتم بالكشف الخارجي علىالنزيلة وبسؤالها ان كانت حامل ام لا وبسؤالها ان كانت تعاني من الأمراض دون القيام بالفحوصات المخبرية اللازمة للتأكد من خلوها من الامراض المزمنة او المعدية وخاصة الامراض الخطيرة، الامر الذي يحول دون تحديد الاحتياجات الصحية الأولية للنزيلات والتي تلبي وتتسجم مع ما نصت عليه المعايير الدولية انفة الذكر.

كما ان السجلات الطبية للنزيلات لا تتضمن معلومات شاملة عن كل ما يتعلق بالنزيلة من الناحية الطبية خلال الفترة التي سبقت دخولها الى مركز الاصلاح والتأهيل خاصة المعلومات المتعلقة بالصحة الانجابية وتعرضها للعنف او حالات الانتهاك الجنسي للقراض او لا يراجعن النزيلات اللواتي لا يعانين من امراض او لا يراجعن المستشفى او العيادة تقتصر المعلومات الموجودة في ملفاتهن على ورقة الادخال فقط والتي تعبأ من طبيب المركز عند دخولهن لاول مرة الى المركز.

وخلال المقابلات مع النزيلات ابدين مخاوفهن وقلقهن من ان عدم اجراء الفحوصات الطبية الشاملة بيقيهن عرضة

لانتقال الامراض المعدية إليهنمن بعض النزيلات اللواتي قد يحملن امراضا معدية خاصة نزيلات القضايا الاخلاقية.

ب. الرعاية الصحية الوقائية

تشمل خدمات الصحة الوقائية تثقيف النزيلات وتوفير المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالأمراض التي تتقل عبر الاتصال الجنسي وامراض الدم والمعلومات المتعلقة بالظروف الصحية للنساء. كما يشمل ذلك توفير تدابير الرعاية الصحية الوقائية للنساء من خلال اجراء الفحوصات الدورية للكشف عن الامراض المختلفة بما في ذلك الامراض السرطانية وخاصة سرطان الثدي ".

وفي هذا الاطار فان المحاضرات الصحية التوعوية قليلة للغاية ولا تكاد تذكر، وتخلو مراكز الاصلاح والتأهيل من برامج صحية ثابته، تتسم بالاستمرارية وتنفذ حسب منهج تدريبي محدد وواضح يضمن رفع وعي النزيلات صحيا وتزويدهن بالمعلومات اللازمة للحد من تعرضهن للامراض. وعلى غير صعيد فان الفحوصات الدورية اللازمة للكشف عن بعض الأمراض مثل سرطان الثدي او الكشف عن وجود الالتهابات وغيرها فلا يتم اجراؤها للنزيلات.

اما فيما يتعلق بتوفير البيئة الصحية التي تقلل من نسبة الاصابة بالأمراض، فان ارتفاع نسبة الرطوبة خاصة في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة والسماح بممارسة عادة التدخين داخل المهاجع اوجد وضعا صحيا سيئا وضارا بصحة النزيلات. وقداشارت العديد من النزيلات الى اصابتهن بامراض تنفسية نتيجة عدم توافر الشروط الصحية داخل المهاجع خاصة ما تعلق منها بالتدخين داخل المهاجع.

^{&#}x27; قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات، القاعدة السادسة.

⁷ يضم نموذج المعلومات الذي يتم تعبئته من قبل طبيب مركز الاصلاح والتأهيل مجموعة من البيانات مثل (سؤال النزيلة اذا ما كانت تعاني من امراض ونوع المرض، وهل تم اجراء عمليات لها، الطبيب المعالج، الامراض السارية، هل الحالة الصحية تسمح للنزيل بالعمل داخل المركز، السمات الشخصية للنزيلة مثل قوة الابصار وقوة السمع وهل ترتدي نظارات طبية، وهل النزيلة مدخنة ام لا) وهذه المعلومات يتم تعبئتها من خلال الفحص الظاهري وسؤال المريضة عن الامراض التي تعانيها فقط.

[ً] انظر قواعد الامم المتحدة لمعاملة النزيلات والتدابير غير الاحتجازية.



ج.الرعاية الصحية العلاجية والنفسية

وتجدر الاشارة الى ان ابرز المشاكل الصحية التي تم رصدها هيالالتهابات التنفسية، الم الظهر، الحكة والحساسية والربو وارتفاع ضغط الدم وغالبية هذه الامراض تصاب بها النزيلات بعد دخولهن السجن نظرا لسوء الظروف الصحية المحيطة.

اكدت المعايير الدولية على توفير خدمات رعاية صحية للنزيلات تعادل على الاقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، وان يتوافر في كل سجن على الاقل طبيب مؤهل لديه المام بالصحة النفسية، وان يكون بوسع كل سجين ان يستعين بخدمات طبيب اسنان مؤهل. وان يتوافر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات وان تكون ادواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للنزيلات المرضى أ.

وعلى غير صعيد فان هناك بعض الافعال اللاخلاقية تتم ببين النزيلات وهو الامر الذي يعكس عدم وجود وعي كاف لديهن بخطورة هذه الممارسات، بالاضافة الى ضعف وتدني الثقافة الجنسية لديهن نتيجة تدني المستوى العلمي والثقافي لغالبيتهن، الامر الذي قد يجعل بعضهن عرضة للاستغلال والذي يتطور مع الوقت لتدخل النزيلة في طور الانحراف ما يخلف آثارا نفسية وجسدية عليها ويزيد من صعوبة عملية إعادة ادماجها في المجتمع.

وعلى ارض الواقع يضم مركز اصلاح وتأهيل الجويدة عيادة طبية بتجهيزات متواضعة وكادر طبي قليل يتمثل في ممرضة وطبيب عام وطبيب جلدية يزور المركز مرة واحدة اسبوعيا، في حين ان المركز لا يضم طبيبة نسائية تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء النزيلات. ويتم التعامل مع الحالات الطبية الطارئة في المركز من خلال استدعاء الممرض المناوب في مركز اصلاح وتأهيل جويدة/رجال وذلك لغايات معاينة النزيلة وتحويلها اذا لزم الامر الى المستشفى، علما بان هناك اشكاليات تتعلق بعدم التعامل مع الحالات الطبية الطارئة وتحويلها الى المستشفى بالسرعة اللازمة وبالشكل المطلوب بسبب التعقيدات الامنية في مراكز الاصلاح والتاهيل عامة.

ويثير موضوع الاعمال اللااخلاقية قضية اخرى الا وهي مسألة تطبيق الخلوة الشرعية والتي تعد من الوسائل التي قد تساهم في منع النزلاء من الانحراف، وتعزز الروابط الاسرية بين المرأة وعائلتها وتسهل عملية اندماجها في المجتمع بعد خروجها ويحد من عزلتها.

اما فيما يتعلق بصحة الاسنان فيضم مركز اصلاح وتأهيل جويدة عيادة خاصة لطب الاسنان يقوم بالاشراف عليها طبيب مؤهل ويعد ضعف البنية التحتية من الامور التي تؤثر على عمل الكادر الطبي في سجن جويدة نساء الاسربت مياه الصرف الصحي اكثر من مرة على عيادة طب الاسنان وهو الامر الذي يؤثر في مدى توفر الجو الصحي

الا ان الخلوة الشرعية غير مطبقة ومفعلة ويعود السبب الى محددات اجتماعية وثقافية بالاضافة الى نقص الامكانات والاماكن المخصصة في بعض المراكز لهذه الغاية، بالرغم منان قانون مراكز الاصلاح والتأهيل نص على الخلوة الشرعية في المادة (٢٠) اذ جاء فيها "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة او اكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير".

^٢ انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (٢٢). وقواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية.

^{&#}x27; اكدت النزيلات على وجود هذه الافعال اللااخلاقية خلال مقابلتهن.



المناسب لاداء العمل الطبي بالشكل المطلوب، كما يؤثر على صحة الطبيب والنزيلات.

مما تجدر الاشارة اليه ان الادوات الطبية المستخدمة في العلاج (المخلفات او النفايات) الطبية يتم التخلص منها بالشكل العلمي الصحيح من خلال وضع هذه المخلفات في المكان المخصص لها وارسالها الى الجهات ذات العلاقة للتخلص منها.

اما بالنسبة للصحة النفسية فتعد الخدمات المقدمة للنزيلات في هذا المجال في مركز اصلاح وتأهيل جويدة غير كافية خاصة في ظل معاناة النزيلات من اضطرابات نفسية مختلفة مردها الوضع النفسي والعائلي الذي نشأن فيه وارتكابهن للجرائم، بالاضافة الى الجو العام للسجون وما يخلفه من اثار نفسية على النزيلة وشعورها بالاغتراب والافكار التي قد تراود بعضهن بالانتحار، وتجدر الاشارة الى انه يتم فتح ملف طبي فقط للنزيلات المرتكبات جرائم معينة كالقتل واللواتي تبدو عليهن اعراضا واضحة لامراض نفسية في حين باقي النزيلات لا يتم دراسة اوضاعهن نفسية في حين باقي النزيلات لا يتم دراسة اوضاعهن النفسية.

ويرزور مركز اصلاح وتأهيل الجويدة طبيب نفسي مرة واحدة اسبوعيا وبمقارنة اعداد النزيلات بعدد كادر الطب النفسي والمتمثل في طبيب واحد يزور المركز اربعة مرات شهريا فانه تلبية احتياجات الرعاية النفسية للنزيلات، ويبدو ذلك جليا من خلال اقتصار واختزال خدمات الرعاية النفسية على صرف الادوية للنزيلات. وخلال المقابلات الشخصية مع بعض النزيلات اوضحن انهن يمتنعن عن مراجعة الطبيب النفسي بالرغم من معاناتهن من متاعب نفسية وحالات الاكتئاب والارق لان عمل الطبيب النفسي المعالج يقتصر على تقديم الادوية فقط وهذه الادوية من شأنها التأثير على صحتهن على المدى البعيد خاصة في حال النقطاع عن تناولها.

اما بالنسبة لمركز توقيف النساء في ام اللوللو فانه لا يضم عيادة خاصة بالنساء وانما تتم الاستعانة بطبيب مركز اصلاح وتأهيل ام اللوللو/رجال اذا استدعت الحاجة الى ذلك.وفي حال حاجة النزيلة الى طبيب اسنان فتتم معالجتها في المركز الصحي الموجود في المحافظة بمرافقة امنية. والسبب في عدم توفر خدمات طبية خاصة لمركز النساء في ام اللوللو هو عدم وجود المباني والمرافق اللازمة لتوفير هذه الخدمات للنزيلات نظرا لعدم تصميمه ابتداء كمركز اصلاح وتأهيل.

ومما تجدر الاشارة اليه في اطار الحديث عن الرعاية الصحية للنزيلات ضرورة ايلاء المرأة النزيلة المعاقة اهتماما خاصا؛ اذ يوجد في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة نزيلتان،تعاني احداهما من اعاقة سمعية خفيفة اما الثانية فتضع طرف اصطناعي ليدها، ويتم عرض النزيلات ذوات الاعاقة لدى الحاجة على الطبيب، وتجدر الاشارة الى انه لا يسمح للنزلاء الذين يضعون اطراف صناعية بوضع هذه الاطراف داخل المهاجع لأسباب امنية وانما توضع في الامانات. ولا بد من التأكيد على ضرورة توافر تسهيلات مادية في مراكز الاصلاح للمعاقات وايضا ايلائهن اهتماما صحيا ورعاية خاصة.

د.الامهات الحوامل ورعاية الاطفال

يجب ان تتلقى السجينات الحوامل او المرضعات حسب قواعد الامم المتحدة لمعاملة النزيلات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في اطار برنامج غذائي يعده ويراقبه اخصائي صحي مؤهل وتوفر بيئة صحية وفرص كافية لممارسة التمارين الرياضية بانتظام للحوامل والرضع والاطفال والأمهات المرضعات مجانا أ.كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء على ضرورة

^{&#}x27; القاعدة (٤٨) من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.



للمركز أولا يسجل في شهادة ميلاد الطفل ان مكان الولادة

هو مركز الاصلاح والتأهيل. ولابد من التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تحديث العيادة الطبية التابعة للمركز

وتطوير امكانياتها لتصبح ملائمة لحالات الولادة الطارئة

وان تزود بكادر طبى قادر على التعامل مع هذه الحالات.

ويضم مركز اصلاح وتأهيل الجويدة دارا لرعاية اطفال

النزيلات من عمر يوم الى عمر ثلاث سنوات في حين

يخلو مركز توقيف النساء في ام اللوللو من حضانة ملحقة

بالمركز .ويتولى الاشراف على الحضانة الملحقة بمركز

الجويدة وزارة التتمية الاجتماعية من خلال موظفة تابعة

للوزارة وتقوم الاخيرة بتزويد الاطفال بالملابس والطعام اللازم والالعاب المناسبة. وحسب مسؤولة الدار فان الطفل

يبقى مع والدته في الحضانة حتى الساعة الخامسة مساء

ومن ثم ينتقل معها الى مهجع خاص يسمى بمهجع الاحتضان. الا ان تساؤلا يثور حول مدى امكانية توفير

مهجع خاص بالام وطفلها على ارض الواقع بالفعل في ظل

الاكتظاظ وزيادة النزيلات عن الطاقة الاستيعابية للمركز

ويبين الجدول التالي عدد الاطفال المرافقين لامهاتهم

عدد الاطفال

توفير المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب وحيثما كان ذلك ممكنا اتخاذ الترتيبات لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدنى اذا ولد طفل في السجن فلا ينبغي ان يذكر ذلك في شهادة

وقد بلغ عدد النزيلات الحوامل في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة عشرون امرأة، في حين كان يوجد امرأة حامل واحدة في مركز توقيف ام اللوللو . ويقدم للمرأة النزيلة بعض الفيتامينات والمعادن اللازمة، الا انه لوحظ ان بعض نظرا لان المرأة في هذه الظروف تكون عرضة وبشكل كبير لحالات الاكتئاب وخاصة اكتئاب ما بعد الوضع.

وحسب مركز اصلاح وتأهيل الجويدة فان غالبية حالات الولادة تتم كاصل عام في المستشفى ولا يتم تقييد المرأة الحامل اثناء نقلها للمستشفى للولادة، الا انه وفي حالات

الميلادا.

الحوامل لا يتتاولن اى نوع من انواع الفيتامينات، الامر الذي تسبب باصابة بعضهن بفقر الدم. كما ان النزيلات الحوامل لا يتم عرضهن بشكل دوري على الطبيب للاطمئنان على حالة الجنين وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة وهو الامر الذي ادى الى ان تصاب بعض النزيلات بالامراض الشائعة المرافقة للحمل"، علاوة على ان العيادة الطبية التابعة لمركز اصلاح وتأهيل الجويدة تفتقر للاجهزة الطبية الاساسية اللازمة لفحص المرأة الحامل الما بالنسبة للنظام الغذائي فلا تعرض النزيلة على اخصائى تغذية ولا توجد اى معاملة تفضيلية للمرأة النزيلة الحامل من حيث النظام الغذائي. كما انه لا يتم منح المرأة النزيلة الحامل قبل الوضع وبعده العناية النفسية اللازمة

ونقص المهاجع وعدم كفايتها؟

للاعوام ٢٠١١-٢٠١٤.

العام

7.11 7.17

7.15

07.15

[·] بالمقابل اشارت بعض النزيلات الى ان حالات ولادة كثيرة تمت داخل العيادة الطبية التابعة لمركز اصلاح وتأهيل الجويدة.

[°] هذا الرقم لعام ٢٠١٤ حتى تاريخ اعداد الدراسة.

^{&#}x27; انظر القاعدة (٢٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

¹ هذه الاحصائية حتى تاريخ اعداد الدراسة لعام ٢٠١٤.

[&]quot; عانت بعض النزيلات الحوامل من الالتهابات نظرا لعدم الالتزام بالفحص الطبى الدوري وهو الامر الذي ادى الى ان تضطر احداهن لمراجعة المستشفى بحالة طارئة نظرا لتعرضها لالتهابات حادة.



اما بالنسبة للظروف المادية المحيطة بالحضانة فانها تفتقر لبعض الشروط الصحية اذ تخلو الحضانة من النوافذ وبالتالي تفتقد للإضاءة والتهوية الطبيعية فلا وتجدر الاشارة الى ان الطفل وبعد ان يتجاوز الثلاث سنوات يتم ارساله الى احدى دور الرعاية او الى عائلة النزيلة حسب رغبتها وحسب واقع الحال والظروف المحيطة، ولا يخفى على احد مدى صعوبة انفصال الطفل عن والدته خلال هذه الفترة العمرية وفي الوقت ذاته فان بقاء الطفل مع والدته خيار صعب وله تداعيات كثيرة، الامر الذي يدفعنا الى التأكيد على ضرورة توفير بدائل للاحتجاز ولعقوبة الحبس حماية للعائلة وحفاظا على مصلحة الطفل الفضلى.مع الاشارة الى ان الطفل المولود نتيجة علاقة خارج اطار الزوجية يتم ايداعه احدى مؤسسات دور الرعاية الاجتماعية.

خامساً: الرعاية الاجتماعية

عرفت المادة الثانية من تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الخدمة الاجتماعية على انها "اية خدمة او نشاط يقدمه مكتب الخدمة الاجتماعية من شأنه تحسين مستوى النزلاء واسرهم ماديا و ثقافيا او تربويا او صحيا او رياضيا او اجتماعيا".

ويتولى مكتب الرعاية او الخدمة الاجتماعية في مراكز الاصلاح والتأهيل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية تقديم الخدمات الاجتماعية للنزيلات من خلال الباحثين الاجتماعيين؛ اذ يوجد في كل مركز باحثتان اجتماعيتان لدراسة الحالة الاجتماعية

والمشاكل المتعلقة بالنزيلة وتقديم المساعدة اللازمة لهن. وتحدد المادة الخامسة من تعليمات الخدمة الاجتماعية المهام المناطة بالمكتب وهي على النحو الاتي:

المشاركة في لجنة تصنيف النزلاء وتعريف النزلاء بالخدمات التي تقدمها الوزارة.

اجراء الدراسة الاجتماعية الأولية لكل نزيل يطلب الخدمة الاجتماعية وذلك لتحديد نوع الخدمة المطلوبة له او لاسرته.

تسهيل زيارة الابناء المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لابائهم وامهاتهم في مراكز الاصلاح والتأهيل.

اعداد التقارير الاجتماعية اللازمة عن احوال النزلاء.

وفي اطار الخدمة الاجتماعية يقدم صندوق المعونة الوطنية مبلغا نقديا شهريا لكل نزيلة، كما يقدم المعينات والاجهزة التأهيلية الجسمانية للنزيلات المحتاجات".

ويؤخذ على المادة الخامسة من تعليمات الخدمة الاجتماعية انها جعلت اجراء الدراسة الاجتماعية الأولية رهنا بطلب النزيل، ويفترض ان تجرى دراسة اجتماعية لكل نزيل يدخل مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك للوقوف على الاوضاع الاجتماعية للنزلاء وتقديم الخدمات الاجتماعية حسب نتائج الدراسة، كما ان المعلومات المتحصلة من هذه الدراسات الاجتماعية للنزلاء تسهم في انشاء قاعدة بيانات حول النزلاء والاسباب التي تدفعهم الى ارتكاب الجريمة مما يسهم في وضع الحلول والسياسات التي من شانها الحد من ارتكاب الجرائم، كما تساهم هذه الدراسات في وضع البرامج التأهيلية المناسبة لاصلاح النزلاء.

⁷ تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٨ والصادرة بمقتضى قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

[&]quot; المادة (٦) من تعليمات الخدمة الاجتماعية.

^{&#}x27; فرش الاسرة الخاص بالاطفال يبدو عليه القدم.وتجدر الاشارة الى ان الحضائة لم يكن فيها أي طفل ملتحق بوالدته خلال اعداد الدراسة.



اما عن عدد الباحثات الاجتماعيات فيوجد في كل من مركز اصلاح وتأهيل النساء في الجويدة وفي مركز توقيف النساء في ام اللوللو باحثتان اجتماعيتان وهو عدد قليل مقارنة باعداد النزيلات، الامر الذي يحول دون تفعيل دور الباحث الاجتماعي كما هو منصوص عليه قانونا، علاوة على ان بعض الباحثات لا يحملن مؤهلا علميا يتناسب ومهنة الباحث الاجتماعي .

ولا يخفى على احد بان الرعاية الاجتماعية بمفهومها الواسع تهدف الى مساعدة النزيل على التكيف مع الحياة الجديدة منذ اليوم الأول لدخوله مركز الاصلاح والتأهيل ومساعدته على حل التحديات والمشاكل التي يواجهها مع االنزلاء الآخرين أو مع المجتمع الخارجي خاصة اسرته ومساعدته ايضا على التوافق مع ذاته بالاضافة الى مساعدته على الحصول على الخدمات المختلفة وبالنظر الى اهداف الرعاية الاجتماعية بمضمونها الواسع نجد ان خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل ما تزال خدمات محدودة وتقليدية ولا تتم ضمن برنامج واضح ومتكامل من شأنه تلبية متطلبات تتم ضمن وتأهيلهن.

ويبين الجدول التالي عدد الدراسات الاجتماعية التي تم اجراؤها للنزيلات للاعوام من ٢٠١١-٢٠١٤، علما ان هذه الدراسات تتم لاغراض متعددة منها، اصلاح العلاقات الاسرية او لتقديم معونة نقدية عاجلة او لالحاق اطفال النزيلات بدور بمؤسسات رعاية بديلة.

عدد الدراسات	العام
14.	7.11
140	7.17
۱۳۰	۲۰۱۳
٥,	Y • 1 £

في مركز اصلاح وتاهيل جويدة احدى الباحثات تحمل درجة الدبلوم في علم الاجتماع اما الباحثة الاخرى تحمل درجة البكالوريوس في تخصص معلم صف.

وجدير بالذكر ان منظمات المجتمع المدني تقوم بدور فاعل في مجال تقديم الخدمات النزيلات، كجمعية رعاية النزلاء والتي قدمت مساعدات مختلفة للنزيلات مثل النظارات الطبية والثياب والاحذية والاحتياجات الخاصة بالنساء بالاضافة الى مساعدات مالية من حوافز ومساعدات قى دفع الغرامات للمحاكم أ.

سادساً: حماية اطفال النزيلات

ينطوي موضوع رعاية اطفال النزيلات على اهمية بالغة نظرا للاوضاع النفسية والعائلية الصعبة التي يعانون منها خاصة ان غياب الام عن المنزل يخلف اثارا سلبية على العائلة وفي اغلب الاحيان يؤدي الى ضياع الاطفال وتشردهم ودخولهم عالم الجريمة وهو الامر الذي بدا واضحا خلال مقابلة النزيلات وسؤالهن عن وضع اطفالهن.

وقد نصت تعليمات الخدمات الاجتماعية في هذا الاطار وضمن المادة السابعة على ان:

"تعمل وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على تقديم الخدمات التالية للنزلاء واسرهم وحسب الامكانيات المتاحة:أ.حماية اطفال النزلاء المعرضين للخطر وادخالهم المؤسسات الاجتماعية التي ترعى امثالهم اذا كانوا بحاجة الى ذلك".

ويلاحظ ان نص المادة السابعة المتعلقة برعاية اطفال النزيلات تم ربطه بالامكانيات المتاحة لوزارة التتمية والجهات ذات العلاقة وهذا الربط يفتح الباب امام عدم تطبيق النص بحجة عدم كفاية الامكانيات المتاحة.

وقد اوضحت النزيلات اللواتي تمت مقابلتهن ان اطفالهن يتعرضن في غيابهن للعديد من المشاكل النفسية والاسرية واكدن على انه لا توجد متابعة حقيقية لاوضاع اطفالهن ودراستها

^٢ من الجمعيات التي تقدم ايضا خدمات مختلفة للنزيلات جمعية الإنسان اغلى ما نملك.



بشكل جدي الامر الذي يؤدي الى سلوك اطفالهن طرقا غير سوية خاصة ان ازواج بعض النزيلات من اصحاب الاسبقيات ويقيمون في مراكز اصلاح وتأهيل الرجال في الوقت ذاته الذي تقيم فيه الام في هذه المراكز ايضا، ما يستدعي تضافر الجهود المختلفة للحد من الاثار السلبية لوقوع الام تحت طائلة نظام العدالة الجنائية والتفكير جديا بتوفير بدائل لعقوبة الحبس وتقنينها ضمن التشريع الوطني.

سابعاً: التعليم والتدريب المهنى

أ. تعليم النزيلات

تعد برامج التعليم والتدريب المهني ذات أهمية كبيرة في إعادة تأهيل النزيلات وإعادة ادماجهن في المجتمع؛ اذ ان المستوى التعليمي لغالبية النزيلات متدن وذلك نظرا لخروجهن من بيئات اجتماعية تعاني من الفقر والجهل في آن واحد.

وفي اطار الحق في التعليم تقوم مراكز الاصلاح والتأهيل بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بتوفير التعليم للنزيلات اللواتي لم يحصلن على فرصة التعليم من خلال صفوف محو الامية. ويقع على عاتق وزارة التربية والتعليم توفير المدرس ودفع اجرته واحيانا يتم اختياره من احد النزلاء المؤهلين مقابل اجر .ويوجد في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة قاعة تدريس للنزيلات من الصف الأول وحتى السادس الابتدائي تتسع لثمان واربعين نزيلة؛ اذ يتم فحص مستوى النزيلة التي ترغب في الالتحاق بهذه الصفوف وتحديد الصف المناسب لها وتعتمد مناهج وزارة التربية والتعليم لغايات التدريس، اما النزيلة التي ترغب باكمال المرحلة الثانوية فتقوم بذلك على حسابها وتعمل ادارة المركز على تقديم المساعدة اللازمالمجتمع المدنى .اما بالنسبة لمركز ام اللوللو في الالتحاق بهذه الصفوف وتحديد الصف المناسب لها .اما النزيلة التي ترغب باكمال تعليمها الثانوي تقوم بذلك على حسابها الشخصى علما ان ادارة

المركز تقدم المساعدة اللازمة للنزيلة التي لا تملك القدرة المالية .اما بالنسبة لمركز ام اللوللو فانه لا يضم اية قاعات تدريسية ويلاحظ ان عدد النزيلات المستقيدات من البرامج التعليمية قليل اذ ان الالتحاق بها لا يعتمد على برنامج متكامل يطبق على النزيلة منذ لحظة دخولها المركز .

ويبين الجدول التالي عدد المستفيدات من برامج محو الامية للاعوام من ٢٠١١ في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة.

الاشراف	عدد المشاركات	العام
وزارة التربية والتعليم	1.4	7.11
وزارة التربية والتعليم	٧.	7.17
وزارة التربية والتعليم	**	7.18
وزارة التربية والتعليم	Y £	7.15

اما فيما يتعلق بدورات الحاسب الالي واللغة الانجليزية، فيتم عقدها بناء على اعلان يتم تعميمه، وتقوم النزيلات الراغبات بالتسجيل في هذه الدورات.ويلاحظ ايضا قلة الدورات التدريبية المعقودة في هذا المجال ومحدودية وقلة عدد المستفيدات من هذه الدورات التدريبية، نظرا لارتباطها برغبة النزيلات على الاشتراك وعدم وجود برنامج تدريبي واضح يطبق على النزيلات من لحظة دخولهن المركز يهدف الى اكسابهن المهارات الحياتية في كافة المجالات. والجدول التالي يبين عدد دورات الحاسب الالي واللغة الانجليزية والتيعقدت من عام ٢٠١١-١٠٢ في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة.



الجهة المنفذه نوع الدورة العام المشاركات الدورات وزارة التربية دورة 7.11 والتعليم **ICDL** مدينة الملك دورة اللغة عبدالله التدريبية الانجليزية معهد اللغات 7.17 مدينة الملك دورة عبدالله التدريبية **ICDL** معهد اللغات دورة مدينة الملك الحاسب 11 عبدالله التدريبية الشخصى معهد اللغات التأسيسية مدينة الملك دورة اللغة 7.18 11 عبدالله التدريبية الانجليزية معهد اللغات ادارة الاتصالات دورة اعداد ٧ وتكنولوجيا المدربين المعلومات مدينة الملك دورة اللغة عبدالله التدريبية الانجليزية معهد اللغات ۲.1٤ مدينة الملك قيد الإجراء دورة عبدالله التدريبية **ICDL** معهد اللغات

ذاتها وايجاد مصدر دخل، وتعزو مؤسسة التدريب المهني ذلك الى نقص الامكانيات والموارد اللازمة.

وتعمل مجموعة من النزيلات في المشاغل التابعة لمركز اصلاح وتأهيل الجويدة، اذ يباشرن عملهن ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا وذلك مقابل اجر شهري يتراوح من (٢٠) دينار الى (٢٥) دينار، وتعد هذه الاجور زهيدة بالنسبة للاعمال التي تقوم بها النزيلات خاصة ان نتاج النزيلات يتم بيعه، مع التاكيد على ان منتوجات النزيلات لا يتم تسويقها بالشكل الامثل والمطلوب.

ب. التدريب المهنى

يعد التدريب المهني من الامور التي تساهم في اعادة تأهيل واصلاح النزيلات من خلال اكسابهن مهن معينة ومهارات مختلفة تساعدهن على انشاء مشاريعهن الخاصة او ايجاد فرص عمل بعد خروجهن من مراكز الاصلاح والتأهيل، الامر الذي من شأنه توفير مصدر دخل للنزيلات وتمتعهن بالاستقلال المالي مما يسهم في عدم عودتهن لارتكاب الجرائم ؛اي ان التدريب المهني من شأنه تعزيز عملية الرعاية اللاحقة للنزيلات.

ويوجد في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء مشاغل لتدريب النساء على بعض المهن الا ان المركز يفتقد الى مدرسة مهنية متخصصة على غرار المدارس المهنية الموجودة في المملكة لتتلقى خلالها النزيلات التعليم المهني النظري والتدريب المهني العملي او التطبيقي. في حين ان مركز ام اللوللو لا يحتوي على اية مشاغل او قاعات او دورات تدريبية.

وتتلقى النزيلة – وكما هو الحال بالنسبة للتعليم – التدريب المهني بناء على رغبتهن بالالتحاق به ولا يوجد برنامج محدد تخضع له النزيلة منذ لحظة دخولها المركز يستهدف اخضاعها للتدريب على احدى المهن ضمن برنامج تعليمي تدريبي مهني كامل يؤدي في نهاية الامر الى اكسابها احدى المهن. وحسب تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتااهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم فان مؤسسة التدريب المهني تتولى توفير المدربين والمهمات التدريبة وذلك سندا للمادة (١١/ط) من التعليمات، الا انه تجدر الاشارة الى ان مؤسسة التدريب لمهني ومنذ ما يقارب الخمس سنوات لم نقم بعقد اية دورة تدريبية للنزيلات وهو الامر الذي يعد انتهاكا لحق النزيلة في تلقي التدريب الذي من شأنه اعادة تأهيلها ومساعدتها بعد الخروج من السجن على الاعتماد على



ويبين الجدول التالي عدد النزيلات العاملات في المهن المختلفة في مركز اصلاح وتأهيل جويدة لعام ٢٠١٤.

ثامناً: الرعاية الدينية والثقافية والرياضية واوقات الفراغ

وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فيجب ان يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع النزلاء على الافادة منها الى ابعد حد . كما اكدت المبادئ ذاتها على انه اذا ما كان في السجن عددا كافيا من السجناء يعتنقون نفس الدين يعين او يقر ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. كما اكدت على ضرورة توفير تربية رياضية وترفيهية خلل الفترة المخصصة للتمارين للسجناء وان توفر لهم المنشآت والمعدات اللازمة لذلك .

وفي هذا الاطار تقدم جلسات الارشاد الديني بالتعاون مع وزارة الاوقاف للنزيلات، كما تعقد جلسات ارشاد ديني خاصة للنزيلات الراغبات. وتعقد هذه الجلسات من حين لاخر وعلى فترات متباعدة ولا يتم عقدها ضمن برامج متكاملة وشاملة للصدلاح والارشاد الديني ولا تعتمد على منهاج او دليل معين.

اما بالنسبة للرعاية الثقافية فيضم مركز اصلاح وتأهيل جويدة مكتبة بتجهيزات متواضعة للغاية من حيث الاثاث والكتب ايضا، وتفتقر الكتب الى التتوع ويبدو واضحا انها لم تتنقى بناء على معايير واضحة تلبي احتياجات النزيلات الثقافية وتتناسب ومستواهم الثقافي والتعليمي؛ اذانه وباستعراض الكتب الموجودة في المكتبة تبين ان غالبيتها كتب مكررة (نفس النسخ) ومن الواضح انها كتب قديمة ومجمعة من اكثر من مصدر "هذا من

جانب، ومن جانب اخر لا يتم عقد فعاليات وانشطة من شأنها تشجيع النزيلات على القراءة داخل المكتبة او خارجها. وتقوم

عدد النزيلات العاملات	
٣٣	التطريز
۳۰	الخياطة
۲	تصنيع الحلويات
٣	التجميل
1	التنظيف
۲٥	انتاج المسابح والشموع
9 £	المجموع

وزارة الثقافة بعقد انشطة ثقافية للنزيلات في شهر رمضان المبارك الا انها انشطة تعقد على فترات متباعدة وتفتقد للاستمرارية والثبات وترتبط بمناسبات بعينها فقط. وتجدر الاشارة الى انه خلال الاعوام من ٢٠١١-٢٠١ تم عقد خمس مسرحيات للنزيلات فقط في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة نساء.

اما بالنسبة للتمارين الرياضية فيضم مركز اصلاح وتأهيل الجويدة صالة رياضية تضم ثمانية اجهزة رياضية وطاولتي تنس وشطرنج. ولا يتم عقد انشطة رياضية خاصة في القاعة وانما تفتح في ساعات معينة للنزيلات أ. وفيما يتعلق باوقات الفراغ لوحظ خلال الزيارات الميدانية ان النزيلات يقضين اوقاتهن في المهاجع او في الممرات دون القيام باي عمل منتج يعود بالفائدة عليهن وعلى مستقبلهن.

اما بالنسبة لمركز ام اللوللو فلا تعقد فيه اية محاضرات دينية او انشطة ثقافية ويفتقر الى مكتبة او صالة رياضية وغيرها من المرافق الهامة.

النظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة ٤٠).

^{&#}x27; انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(القاعدة ٢١ والقاعدة ٤١).

⁷ على سبيل المثال كتاب "ثورة العرب الكبرى" مكرر على ثلاثة ارفف من المكتبة. ومن نماذج الكتب الموجودة كتاب "تصميم التعليم" وكتاب "بحوث

العمليات" وكتاب "مبادئ الجراحة" وكتاب "سيكولوجية اللعب" وجميعها كتب لا تناسب هذه الفئة.

أ المسؤولة عن القاعة تحمل شهادة الثانوية العامة.



تاسعاً: الاتصال بالعالم الخارجي

اكدت المعايير الدولية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل على اهمية وضرورة تواصل النزيل مع العالم الخارجي، وفي هذا الاطار نصت قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية على ان "تشجع السجينات على الاتصال بافراد اسرهن بمن فيهم اطفالهن واولياء امور اطفالهن وممثليهن القانونيين..."\. كما اكدت هذه القواعد على انه "يجب ان تتم الزيارات التي يشارك فيها اطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة ايجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين وان يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الام والطفل وينبغي طويلة حيثما امكن"\.

وقد اولت المعايير الدولية اهتماما خاصا للروابط والزيارات والاتصالات التي تربط النزيل بالمجتمع الخارجي وذلك نظرا لانطوائهاعلى بعدين مهمين، احدهما اجتماعي والاخر اقتصادي.فالزيارات والاتصالات التي يتلقاها النزيل عادة ما تقترن بتقديم دعم مادي يسهم في اشباع احتياجات النزيل المادية، بالاضافة الى الدور المعنوي الكبير الذي تلعبه في دعم النزيل نفسيا.وبالتالي فالحرمان من الزيارات او عدم تنفيذها او تلقيها بالشكل المطلوب يؤدي الى عزل النزيل عن المجتمع فضلا عن شعوره العميق بالعزلة.

وفي هذا السياق تتلقى النزيلات زيارات من الاهل والاقارب ثلاثة ايام بالاسبوعووتتراوح مدة الزيارة الواحة من ثلث الى نصف ساعة وتتم من خلال كابينات خاصة للزيارة. ويسمح للنزيلة باجراء المكالمات الهاتفية بمعدل مرة واحدة اسبوعيا ولمدة

خمس دقائق وقد تم تخصيص اربع كابينات هاتفية لهذه الغاية ، ويمكن للنزيلة ان تجري مكالمة هاتفية اخرى خلال الاسبوع استثناء بناء على استدعاء يقدم للادارة. وتجدر الاشارة الى ان بعض النزيلات لا يتلقين الزيارات وبعضن يتلقين زيارات محدودة اما بالنظر الى بعد مركز الاصلاح عن مكان سكن عائلتها واقاربها او بسبب تخلي عائلتها عنها بسبب الجريمة المرتكبة.

ومن التحديات والمشاكل التي تعاني منها النزيلات قصر مدة المكالمة وعدم كفايتها خاصة في ظل وجود اكتظاظ كبير على الكابينات وقلة عددها الامر الذي لا يسمح للنزيلة بالتواصل مع عائلتها او الجهة التي ترغب بمهاتفتها بالصورة المطلوبة. وعلى غير صعيد فان مكالمات النزيلات لا تتمتع بالخصوصية والسرية اللازمة.

وتعد زيارات الاطفال لامهاتهم النزيلات من القضايا التي تحتاج الى اهتمام خاص والعمل على تطوير الياتها بالنظر الى انها تتم بطريقة لا تتفق مع المعايير الدولية في هذا الاطار ولا تشكل بالنتيجة تجربة ايجابية للطفل وللام على حد سواء؛ اذ تتم زيارات الاطفال لامهاتهم خلال ايام الزيارات المعتمدة وفي الاماكن المعدة، واستثناء يمكن ان تتم في احد المكاتب في مركز الاصلاح والتأهيل بناء على استدعاء يقدم الى ادارة المركز وتتراوح مدة الزيارة في هذه الحالة من (١٥-٣٠) دقيقة. وتقابل الام النزيلة اطفالها بثياب الحبس، بالاضافة الى تعرض اطفال النزيلات الى التفتيش الذي يتم بالطرق التقليدية دون مراعاة ما يخلفه ذلك من اثار سلبية على نفسية الاطفال. وقد اشارت بعض النزيلات الى انهن يرفضن ان تتم زيارتهن من قبل اطفالهن في ظل الظروف سالفة الذكر.

^{&#}x27; القاعدة (٢٦) من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

أ القاعدة (٢٨) من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

الحدى الكابينات في مركز اصلاح جويدة كانت معطلة بتاريخ الزيارة في ٢٠١٤/٣/٣.

أ خاصة في مركز اصلاح وتأهيل جويدة/نساء.



اما بالنسبة لزيارات المحامين للنزيلات فقد تم تحديدها بتلاثة ايام في الاسبوع ولوحظ ان الاماكن الخاصة بهذه الزيارات لا توفر الخصوصية والسرية اللازمة. كما ان بعض المحامين ونظرا لاجراءات التفتيش التي تتم يدويا فانهم يمتنعون عن زيارة موكليهم لما يرون انه امتهان لمهنة المحاماة. ولا بد في هذا الاطار من التفكير جديا بضرورة توفير اجهزة التفتيش الالي ومراقبة المقابلات بالاستعانة بالاجهزة التقنية الحديثة.

اما بالنسبة لوسائل الاتصال الاخرى كالصحف والتلفاز والتي تلعب دورا في تواصل النزيلة بالعالم الخارجي فتضم مهاجع النزيلات اجهزة تلفاز '، في حين انه لا يتم تزويد النزيلات بالصحف اليومية وانما يتم بيعها في البقالة.

وفيما يتعلق بحق النزيلات بالانتخاب والذي يعد احد اشكال الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي ويشعر النزيلات بانهن ذوات قيمة في المجتمع فقد خلا قانون مراكز الاصلاح والتأهيل من النص على حق النزيل في ممارسة حقوقه السياسية خاصة الحق في الانتخاب والشروط اللازمة لذلك. ولا تمارس النزيلة حق الانتخاب داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.

وتجدر الاشارة الى ان مراكز الاصلاح والتأهيل لا تمنح النزيلات ما يسمى بالخروج المؤقت او الاجازات والتي تعد احدى الوسائل التي تسهم في عدم عزل النزيلة عن المجتمع الخارجي وابقائها على تواصل دائم خاصة مع اطفالها وبالنتيجة تعد هذه الوسيلة احدى العوامل الهامة في اعادة تأهيل واصلاح النزيلة على المدى البعيد.

' جهاز التلفاز الموجود في احد المهاجع في مركز ام اللوللو كان معطلا. ويؤخذ على اجهزة التلفاز بشكل عام في مهاجع مراكز اصلاح وتأهيل النساء وضعها على ارتفاع كبير جدا.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة ودور منظمات المجتمع المدني وقطاع الاعمال في رعاية النزيلات

اكدت المعايير الدولية على اهمية الرعاية اللاحقة للنزلاء بشكل عام اذ اشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة "ان يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل النزيل بعد اطلاق سراحه ويشجع ويساعد على ان يتواصل او يقيم من العلاقات مع الاشخاص او مع الهيئات التي من شأنها خدمة مصالح اسرته واعادة تأهيله الاجتماعي". كما نصت القواعد ذاتها على "ان واجب المجتمع لا ينتهي باطلاق سراح السجين" أ. وعلى غير صعيد اكدت قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات على ان يقدم دعم اضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن الى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في اعادة ادماجهن في المجتمع بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقيم الخدمات في المجتمع المحلي".

وتعد الرعاية اللاحقة هي النتمة الطبيعية لجهود التأهيل والتقويم التي بذلت اثناء تنفيذ العقوبة وقد اثبتت الدراسات ان خريجي المؤسسات الاصلاحية اذا ما تركوا بمفردهم بعد الافراج عنهم يواجهون التحديات المجتمعية المختلفة بما في ذلك عدم تقبل المجتمع لهم فان نسبة كبيرة منهم ستعود الى ارتكاب الجريمة اذ ان هناك علاقة قوية بين ضعف او انعدام الرعاية اللاحقة وبين ارتفاع نسبة العود (التكرار) لدى نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل.

ومن المعروف ان اخطر فترة تواجه خريجي المؤسسات الاصلاحية هي الشهور التالية مباشرة للافراج اذ يتحدد خلالها مصير المفرج عنهم، ولا شك انه وخلال هذه الفترة تحديدا يكون المفرج عنهم بشكل عام لديهم استعداد جيد لتقبل المساعدة

انظر المادة ٨٠ والمادة ٣٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

انظر القاعدة ٤٧ من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الخددان $^{\mathsf{T}}$

أنظرالمؤسسات الاصلاحية والعقابية. مدحت ابو النصر. مجموعة النيل للنشر. الطبعة الأولى. ٢٠٠٨.ص، ٣٤٧.



والتوجيه لان تجربة السجن ما تزال ماثلة في مخيلتهم أ. وبشكل عام تهدف الرعاية اللاحقة للنزلاء الى هدفين اساسيين، الأول هدف مادي يتمثل في المساعدات التي تقدمها الجهات ذات العلاقة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة.اما الهدف الثاني فهو هدف معنوي يتمثل في تقديم الدعم المعنوي والنفسي للنزلاء الذين يواجهون ما يطلق عليه بازمة ما بعد الافراج والتي تتمثل في وصمة العار التي تلحق النزلاء وتؤدي الى عزلهم اجتماعيا وما يستتبع ذلك من تردي الحالة النفسية للنزلاء والافكار التي تراود بعضهم بالانتحار.

وفي هذا الاطار قام مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/نساء باستحداث برنامج تهيئة والذي يهدف الى تهيئة النزيلات قبل الافراج عنهن ويتضمن تنفيذ جلسات حوارية مع النزيلات حول قبول الذات وقبول الاخر والية التعاطي مع التحديات المجتمعية التي قد تواجه النزيلات وتعزيز الوازع الديني لديهن للحد من عودة النزيلات للجريمة، ويعد هذا البرنامج جزءا من برنامج الرعابة اللاحقة.

وبالرغم من ان قانون مراكز الاصلاح والتأهيل نص في المادة (٣٠)على ان "تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الامكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المراكز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية". الا ان من يتولى تقديم خدمات الرعاية اللاحقة فعليا هم منظمات المجتمع المدني والتي اخذت على عاتقها رعاية مجموعة من النزيلات بعد الافراج عنهن من خلال مساعدتهن في توفير فرص عمل لهن او مساعدتهن على انشاء مشاريعهن الخاصة او توفير مسكن ملائم لهن وتقديم بعض المساعدات النقدية او العينية للنزيلات ولاسرهن.

ومن المنظمات التي تقدم خدمات الرعاية اللاحقة للنزيلات المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي وجمعية معهد تضامن النساء

والاخيرة تقدم ايضا مساعدة قانونية للنزيلات ضمن برنامج "الوصول الى العدالة". كما تقدم بعض المنظمات الاخرى مثل ميزان خدمات الاستشارات القانونية للنزيلات وتدريب مجموعة من المحامين على التعامل مع قضايا النزيلات بالاضافة الى تقديم خدمات متنوعة مثل متابعة الاطفال في دور الرعاية ومساعدة الامهات على مشاهدة اطفالهن.كما تقدم بعض المنظمات الاخرى مثل تمكين مساعدات مثل تأمين النزيلات الاجنبيات بتذاكر سفر.

الا انه لوحظ غياب دور قطاع الاعمال (المؤسسات والشركات الخاصة) في المساهمة في رعاية وتأهيل النزيلات وخاصة في مجال الرعاية اللاحقة بما في ذلك توفير فرص عمل للنزيلات بعد الافراج عنهن والدخول في شراكة مع الحكومة من اجل ترسيخ مفهوم المسؤولية المجتمعية لقطاع الاعمال وحقوق الإنسان وهو الامر الذي يتطلب رفع وعي هذا القطاع بضرورة المساهمة الفعلية في اطار مسؤوليتها الاجتماعية التي يتوجب ان تفرد لها بندا خاصا في انظمتها وتعليماتها الداخلية.

وتجدر الاشارة الى ان خدمات الرعاية اللاحقة بشكلها الحالي خدمات محدودة ولا بد في هذا الاطار من التأكيد على انه ونظرا لاهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنهم ولكونها تشكل حلقة من حلقات اصلاح وتأهيل النزيلات وتساهم في الحد من عودتهن الى الجريمة فلا بد من مأسسة هذه الرعاية وتوحيد جهود كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة وجهود منظمات المجتمع المدني تحت مظلة واحدة من اجل توسيع مظلة الرعاية اللاحقة وتعزيز الخدمات التي تقدم من خلالها للنزيلات ولاسرهنواطفالهن وجدير بالذكر ان من اهم عناصر الرعاية اللاحقة تامين النزيلات بالرعاية الطبية اللاحقة وتزويدها بالادوية اللازمة والتي كانت تصرف لها اثناء تواجدها في مركز الاصلاح والتأهيل.

انظر المرجع السابق ذاته. ص، ٣٤٨.



المبحث الثالث

التحديات الواقعية والقانونية في مجال رعاية النزيلات

هناك مجموعة من التحديات الواقعية والقانونية التي تشكل عائقا في مجال رعاية وتأهيل النزيلات ؛ وفي هذا السياق سيتناول هذا المبحث ابرز هذه التحديات والمتمثلة في مشكلة النزيلات الموقوفات وطلبات الاعادة وتكرار ارتكاب الجرائم من قبل النزيلات (العود) ووعي النزيلات بحقوقهن وواجباتهن ومسألة النزيلات المحكومات بالاعدام واخيرا موضوع بدائل الاحتجاز.

الفرع الأول: النزيلات الموقوفات وطلبات الاعادة

تضم مراكز اصلاح وتأهيل النساء نوعين من الموقوفات هن، الموقوفات اداريا والموقوفات قضائيا.

أولاً: الموقوفات اداريا وطلبات الاعادة

يعد التوقيف الاداري من ابرز التحديات في مراكز اصلاح وتأهيل النساء، هذا التوقيف الذي تقوم به سلطة غير قضائية (الحاكم الاداري) دون وجود جريمة منسوبة للشخص ودون تحقيق مسبق استنادا الى قانون منع الجرائم الذي خلا من تحديد مدة التوقيف الاداري.

ويضم سجن جويدة (٢٣٣) موقوفة اداريا من اصل (٤٧٦) نزيلة في حين يضم سجن ام اللوللو واحد وعشرون موقوفة ادارية من اصل (٣٧) نزيلة أ. اي ان المجموع (٢٥٤) موقوفة اداريا من اصل (٣١٥) نزيلة في كلا المركزين، اي ما نسبته ٥،٩٤%.ويعد هذا الرقم مرتفع خاصة اذا ما قورن بأعداد الموقوفات قضائيا والذي بلغ (١٣٧) موقوفة قضائيا في مركز الجويدة وخمس موقوفات قضائيا في مركز ام اللوللوبتاريخ جمع بيانات الدراسة.علماان عدد الموقوفات اداريا بلغ ٢٠٩٨ عام

ويشكل التوقيف الاداري مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي اكدت على ان لكل شخص الحق في الحرية وفي الامان على شخصه واكدت على انه يتوجب ابلاغ اي شخص باسباب توقيفه وان يقدم الموقوف سريعا الى احد القضاة وان يحاكم خلال مدة معقولة ٢.

ويثير موضوع التوقيف الاداري بشكل عام والتوقيف الاداري للنزيلات تحديات كبيرة؛ اذ انه يزيد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل وهو الامر الذي يؤثر على مستوى الخدمة المقدمة ويشكل عبئا على الادارات الامنية، كما يؤدي هذا التوقيف الى ارهاق موازنة الدولة خاصة ان تكلفة النزيل في مراكز الاصلاح والتأهيل تقارب (٧٠٠) دولار شهريا.

وتبرز خطورة هذا الاجراء على المرأة في الاثار النفسية والاجتماعية التي يخلفها على حياة النزيلة ؛اذ ان هذا التوقيف والذي قد يمتد لفترات زمنية طويلة من شأنه في كثير من الاحيان ان يؤدي الى تشتت الاسرة وضياع الاطفال، ناهيك عن الاضطرابات النفسية التي تعاني منها المرأة الموقوفة اداريا ورفضها اجتماعيا بعد خروجها من المركز، اضافة الى تأثرها سلبيا ببعض انماط النزيلات المجرمات وتعرفها على انماط جرمية جديدة. وغالبا ما تلجأ الموقوفة اداريا الى تنفيذ الاضراب عن الطعام كتعبير عن احتجاجها على عملية التوقيف الاداري وفي هذه الحالة يتم وضعها في الحبس الانفرادي.

ويتم التوقيف الاداري لاسباب ابرزها الحفاظ على النظام والامن العام والتشرد او التسول او صدور تعميم على الموقوفة بسبب تغييها عن منزل عائلتها او بسبب عدم الالتزام بتنفيذ قرار الاقامة الجبرية اوبانتظار تنفيذ قرارات الابعاد بحق الاجانب.

وبالإضافة الى الاشكاليات القانونية التي تثار اساسا حول التوقيف الاداري فان طول مدة هذا التوقيف والذي قد يستمر

^{&#}x27; هذا الرقم بتاريخ جمع بيانات الدراسة في التاريخ المشار اليه سابقا وهو الرقم المعتمد كعينة لهذه الدراسة.

Y انظر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٣، ٩، ١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩).



لسنوات يزيد من الاثار السلبية على النزيلات، خاصة ان بعض النزيلات يتم توقيفهن اداريا لغايات التحفظ عليهن خوفا على حياتهن من اهاليهن واقاربهن ، اي ان مركز الاصلاح والتأهيل اصبح بمثابة دار للايواء وهو الامر الذي يشكل خطورة بالغة خاصة ان مثل هؤلاء الفتيات يختلطن لفترات طويلة مع نزيلات ارتكبن جرائم مختلفة وما يستتبع لك من احتمالية سلوكها طريقا غير سوي بعد خروجها من المركز ، اذ يفترض في هذه الحالة ان يتم ايداع هذه الفئة من النساء لدى دار ايواء للحفاظ على حياتهن وفي الوقت ذاته تطوير مهاراتهن الاجتماعية والاقتصادية ليتمتعن بالاستقلالية اللازمة.

وتبلغ نسبة الموقوفات اداريا من الجنسيات الاجنبية نسبة عالية، وغالبيتهن يقمن في المراكز اما بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة المطلوبة او لحين استكمال اجراءات الاستبعاد وتوفير تذاكر سفر من قبل سفاراتهن مولاتهن المقابلات ابدت النزيلات عدم رضائهن عن طريقة تعاون سفاراتهن مع مشاكلهن وبطء الاجراءات وعدم توفيرها تذاكر سفر للمحتاجات.

العدد الكلي	العدد	النزيلات من الجنسية الاجنبية
777	100	الموقوفات اداريا من الجنسية الاجنبية/الجويدة
187	٦٢	الموقوفات قضائيا من الجنسية الاجنبية/الجويدة
١٠٦	٣٤	المحكومات من الجنسية الاجنبية/الجويدة
٣٧	١٦	الموقوفات اداريا من الجنسية الاجنبية/ام اللوللو
٣٧	١	المحكومات من الجنسية الاجنبية/ام اللوللو

النزيلات الموقوفات اداريا حفاظا على حياتهن "هن النساء والفتيات اللواتي ارتكبن فعل الزنا او التشرد او الحمل سفاح والبعض منهن متزوجات والبعض الاخر غير متزوجات، ويتم توقيف هؤلاء النساء في اقسام النساء في مراكز الاصلاح والتأهيل بموجب امر من الحاكم الاداري استنادا الى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ وذلك لوجود خطر على حياتهن في حال الحرائم ق صراحهن ". انظر، ورشة العمل حول رعاية وتأهيل النزيلات الموقوفات اداريا. مجموعة اوراق عمل. الملتقى الإنساني لحقوق المرأة. ص،

ويبين الجدول التالي عدد الموقوفات اداريا وقضائيا والمحكومات من النزيلات الاجانب من اصل (٤٧٦) نزيلة في مركز الجويدة لعام ٢٠١٤ وكذلك الموقوفات اداريا والمحكومات قضائيا من

النسبة المئوية	عدد المكررات	العدد الاجمالي	فئة النزيلة
%٧٠.٧	٧٥	١٠٦	المحكومات
%75,8	10.	777	الموقوفات اداريا
۹۲، ۳%	90	144	الموقوفات قضائيا
۷۲، ۲%	٣٢.	٤٧٦	

الجنسية الاجنبية في مركز اصلاح ام اللوللو ::

ومن التحديات الاخرى التي تواجه النزيلات ما يطلق عليه "طلبات الاعادة"؛ اذ يتم في بعض الاحيان وضع عبارة من قبل المركز الامني الذي القى القبض على النزيلة تتضمن اعادة النزيلة بعد الافراج عنها ان كانت محكومة او بعد اخلاء سبيلها اذا كانت موقوفة الى المركز الامني ذاته، والذي يقوم بدوره بالنظر في امرها فاما ان يعيدها الى الحاكم الاداري واما ان يخلي سبيلها. وقد ابدت النزيلات خلال مقابلتهن مدى ما يخلفه عليهن هذا الاجراء من اثار سلبية عليهن.

ثانياً: الموقوفات قضائيا

اما بالنسبة للموقوفات قضائيا فان ابرز المشاكل التي يعانين منها هي طول المدة التي يقضينها لحين المثول امام القضاء وكثرة تأجيل الجلسات، وطول مدة التوقيف القضائي والبطء في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود.بالاضافة الى تعمد بعض المحامين اطالة امد المحاكمة وعدم سير بعض المحامين بالقضايا الخاصة بالموقوفات بالشكل المطلوب مما يضطرهن الى تغيير المحامي اكثر من مرة وما يرافق ذلك من اعباء مادية تقع عليهن وعلى اسرهن، ناهيك عن عدم قدرة بعض الموقوفات

¹ غالبيتهن من الجنسية السريلانكية والفلبينية والبنغالية.

علما ان النزيلة الواحدة تكلف الدولة مبلغا يفوق بكثير ثمن تذكرة السفر التي تنتظرها النزيلة الاجنبية.

أ هذه الارقام وقت تجميع بيانات الدراسة.




على توكيل محام نظرا لعدم قدرتهن المادية على دفع اتعاب المحاماة.

وجدير بالذكر ان غالبية النزيلات الموقوفات لا يحظين بالفرصة نفسها في التدريب او العمل او التعليم التي تحظي بها المحكومات؛ اذ ينظر البيهن على ان وجودهن مؤقت ولا يستدعى خضوعهن للبرامج المختلفة، الامر الذي يحول دون المساهمة في اعادة تأهيلهن واصلاحهن.

الفرع الثاني: التكرار (العود)

يعرف العود على انه تكرار الادانة بعد دخول السجن لمرة واحدة او اكثر. اما الشخص العائد فهو من يقوم بارتكاب الافعال المجرمة بعد ادانته في جريمة سابقة او اكثر '.

وتعد ظاهرة التكرار او العود من الظواهر المنتشرة بين نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل بالرغم من قلة عدد النزيلات عموما فيالأردن؛ اذ تعد غالبية النزيلات من المكررات.ويبين الجدول التالى اعداد المكررات ونسبتهن من بين النزيلات الموجودات في مركز الجويدة وقت اعداد الدراسة والبالغ (٤٧٦) نزيلة ١٠



وتعكس هذه الظاهرة ضعف برامج تأهيل نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل وضعف برامج الرعاية اللحقة لهن ايضا وقلة المؤسسات اللازمة لمتابعتهن بعد خروجهن من المراكز وفي اغلب الأحيان عدم فعاليتها.

وخلال مقابلة النزيلات اشرن الى ان التفكك والعنف الاسري

والخلافات التي يعانون منها وقلة الموارد المالية وعدم وجود

مصدر دخل ثابت ودفعهن من قبل ازواجهن في بعض الاحيان

لارتكاب بعض الجرائم بالاضافة الى عدم قبولهن من المجتمع

المحيط وإنعدام او ضعف خدمات الرعاية اللاحقة يدفعهن الي

العودة الى ارتكاب الجرائم.


الفرع الثالث: وعى النزيلات بحقوقهن وواجباتهن واليات التظلم وتقديم الشكاوى

تعتمد النزيلات بشكل اساسي في معرفة حقوقهن وواجباتهن على النزيلات الاخريات وهو الامر الذي لا يمنح النزيلة وعيا قانونيا دقيقا بحقوقها وواجباتها، ولا توجد برامج خاصة لتعريف النزيلات بحقوقهن وواجباتهن بمجرد دخولهن مراكز الاصلاح والتأهيل، كما انه لا يتم توزيع اية كتيبات او منشورات على النزيلات لحظة دخولهن الى مراكز الاصلاح والتأهيل تتعلق بهذا الامر.

اما فيما يتعلق بآلية تقديم الشكاوي والتظلم داخل مراكز الاصلاح والتأهيل فان هناك نقصا واضحا لدى النزيلات في هذا الجانب ولا تتلقى النزيلات جلسات توعوية خاصة بهذا الجانب، ناهيك عن ان نظام التظلم في مراكز الاصلاح تشوبه العديد من الاشكاليات، وقد اشارت العديد من النزيلات الى ان بعض الشكاوي التي يتقدمن بها لا يؤخذ بها واحيانا لا يتم رفعها للجهات ذات العلاقة.

^{&#}x27; بدائل السجن محمد نور الدباس دار يافا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

للله الحصول على هذه المعلومات من مركز اصلاح وتأهيل جويدة/نساء.



وخلال المقابلات الشخصية النزيلات وخلال الجلسات التوعوية التي عقدت للنزيلات للتعريف بحقوقهن وواجباتهن تبين ان النزيلات على دراية نسبية بحقوقهن وواجباتهن الاساسية في مراكز الاصلاح والتأهيل نظرا لان غالبيتهن من المكررات، الا انه تبين وجود نقص في معرفتهن بحقوقهن في حال ان كن حوامل او مرضعات وحقوقهن المتعلقة بزيارة اطفالهن وحقوقهن التوقيف ومراحل المحاكمة بشكل عام.

ولا بد في هذا الاطار من وضع برنامج متكامل لرفع وعي النزيلات بحقوقهن القانونية داخل المراكز وواجباتهن واليات التظلم وايضا رفع وعيهن القانوني بحقوقهن خارج مراكز الاصلاح والتأهيل والافعال التي قد تضعها تحت طائلة نظام العدالة الجنائية.

الفرع الرابع: النزيلات المحكومات بالاعدام

تم وقف تنفيذ الحكم بعقوبة الاعدام منذ عام ٢٠٠٦، ويوجد حاليا في مركز اصلاح وتأهيل جويدة تسع نزيلات حكم عليهن بالاعدام، وخلال المقابلات التي اجريت معهن تبين انهن يعانين من صعوبات نتيجة عدم تحديد وضعهن القانوني، الامر الذي خلف اثارا نفسية شديدة عليهن نتيجة شعورهن بامكانية تنفيذ حكم الاعدام بهن في اية لحظة وهو الامر الذي يشكل عقوبة مضاعفة، وقد اعتبرت بعضهن ان هذا الامر يشكل شكلا من الشكال التعذيب النفسي.

الفرع الخامس: التدابير غير الاحتجازية (بدائل السجون)

تستهدف التدابير غير الاحتجازية في جوهرها تلافي الاثار السلبية لحالات الحبس خاصة الحبس قصير الاجل، وبالنتيجة تخفيف الضغط على مراكز الاصلاح والتأهيل، وتجنب هذه البدائل الكثيرين من دخول السجن عن اعمال مجرمة ولكنها قد لا تمثل خطورة كبيرة على المجتمع وفي الوقت ذاته لا تعكس

من خلال اللجوء الى الخدمة العامة للمجتمع .

وبالنسبة النساء اللواتي ارتكبن جرائم فتبدو مسألة اللجوء الى وبالنسبة للنساء اللواتي ارتكبن جرائم فتبدو مسألة اللجوء الى النريلات بحقوقهن القانونية داخل المراكز وواجباتهن واليات

حالات وظروف معينة.

وبالنسبه للنساء اللواتي ارتذبن جرائم فتبدو مساله اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية وبدائل السجون امرا ملحا وضروريا نظرا للاثار السلبية للحبس على الوضع الاجتماعي والنفسي للنساء ووصمهن اجتماعيا بوصمة العار التي تقف حائلا دون اعادة ادماجهن في المجتمع نظرا للنظرة الدونية لخريجي مراكز الاصلاح والتأهيل وخاصة النزيلات، فضلا عن ما يخلفه الحبس من اثار سلبية على اطفال المراة النزيلة والذين في الغالب الاعم يسلكون طريق الاجرام ويتعرضون لاساءات مختلفة في ظل غياب الام، ناهيك عن الاثار السلبية التي يخلفها الحبس على صحة المراة النزيلة وطفلها اذا ما كانت المرأة حاملا او مرضعا والجو العام غير الايجابي الذي ينشأ فيه الطفل الذي يولد في مركز اصلاح وتاهيل.

وتتميز هذه البدائل بانها اقتصادية ولا تحتاج في تنفيذها الي

اموال كثيرة، بل ان بعضها يحقق ايرادات مالية للدولة من خلال

عقوبة الغرامة ويحقق البعض الاخر منافع اجتماعية للمجتمع

ويعد خلو قانون العقوبات الأردني من وجود طائفة واسعة من البدائل لعقوبة الحبس والتدابير غير الاحتجازية وعدم وجود المؤسسات الملائمة لتنفيذ بدائل الاحتجاز من التحديات التي نقف حائلا دون اعادة اصلاح وتأهيل النساء من خلال وسائل او بدائل تجنبهن واسرهن سلبيات الحبس واثاره الوخيمة على الاطفال.

^{&#}x27; عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الجلسات التوعوية حول حقوق النزيلات وواجباتهن ضمن مشروع المرأة النزيلة.

⁷ رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية. مرجع سابق. ص، ٣١٣.



نتائج الدراسة والتوصيات

- ❖ بمقاربة المعايير الدولية الناظمة لمعاملة نـزلاء مراكـز الاصـلاح والتأهيل وخاصـة قواعد الامم المتحدة لمعاملة السـجينات والتـدابير غيـر الاحتجازيـة تبـين ان الاطـار القانوني الـوطني النـاظم لحقـوق نـزلاء مراكـز الاصـلاح والتأهيل وان كـان يتفـق فـي بعـض جوانبـه مـع المعابير الدولية الا انه لا يلبي ولا ينسجم تماما مع ما نصت عليه هذه المعابير ويحتاج الى مراجعة قانونية شاملة لتعديله بما ينسجم معها ويؤدي الـي تنفيذالأردن لالتزاماتـه المفروضـة عليـه بموجب المعابير الدوليـة لحقوق الإنسان والتي يـأتي في مقدمتها تعديل التشريعات الوطنيـة بما يتوائم والمعابير الدوليـة.
- ❖ يوجد في الأردن مركز واحد لاصلاح وتأهيل النساء وهو مركز اصلاح وتأهيل الجويدة، والذي يعد غير كاف نظرا لزيادة اعداد النزيلات فيه عن الطاقة الاستيعابية.في حين يوجد مركز اخر يحمل اسم مركز توقيف ام اللوللو/نساء الا انه وبالرغم من هذه التسمية يضم نزيلات محكومات الى جانب النزيلات الموقوفات اداريا او قضائيا.
- ❖ تم تصميم وبناء مركز اصلاح وتأهيل الجويدة نساء ابتداء كمركز اصلاح وتأهيل وبالتالي تم تصميمه بصورة تلبي الحد الادنى من منطلبات عملية الاصلاح والتأهيل، في حين ان هندسة بناء مركز ام اللوللو لا تنتاسب والفلسفة الاصلاحية للمؤسسات العقابية. ويبدو ان قلة عدد النزيلات فيالأردن تجعل التفكير بانشاء مركز اصلاح وتأهيل اخر خاص بالنساء لا يحتل اولوية لدى الجهات المعنية الامر الذي يشكل عائقا امام تمتع النزيلات بحقوقهن بالشكل المطلوب خاصة ما يتعلق بعملية الاصلاح والتأهيل.
- ❖ وجود تفاوت واضح بين الظروف المادية والبيئية المحيطة بالنزيلات في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومركز توقيف ام اللوللو ؛ اذ يعد الاخير افضل من حيث طبيعة المهاجع

- والنظافة العامة ومن حيث المرافق الصحية الملحقة به ويعود السبب في ذلك الى حداثته نسبيا وعدم تجاوز المركز للطاقة الاستيعابية. في حين ان مركز اصلاح وتأهيل الجويدة يعاني من الاكتظاظ وتردي الاوضاع المادية والبيئة المحيطة بالنزيلات وقدم المرافق الملحقة به وعدم صيانتها بصورة دورية واتضح خلال الدراسة وجود علاقة بين ضعف البنية التحتية والظروف المادية المحيطة بالنزيلات وبين عدم قدرتهن على التمتع بحقوقهن المكفولة في المعايير الدولية وفي التشريعات الوطنية.
- ♦ يضم مركز اصلاح وتأهيل الجويدة مرافق قد تساهم في اعادة تأهيل واصلاح النزيلات اذا ما تم تفعيل استخدامها بالطريقة الصحيحة وضمن برامج علمية واضحة (المشاغل، صالةالرياضة، المسجد، قاعات تعليم الحاسوب ومحو الامية، المكتبة)، في حين يخلو مركز ام اللوللو من اية مرافق مساندة او تتفيذ برامج تعليمية او تدريبية او ثقافية ويعود السبب بشكل اساسي كما سبق ذكره الى ان المركز لم يتم تصميمه وبنائه اساسا ليكون مركز اصلاح وتأهيل للنساء.
- ❖ يعد السبب الرئيس لارتكاب النزيلات للجرائم هو التفكك الاسري والعنف الذي يمارس في اطار الاسرة ولوحظ ان اكثر الجرائم ارتكابا من قبل النزيلات هي جرائم السرقات والقتل او الشروع او التدخل فيه والقضايا الاخلاقية.
- ❖ عملية تصنيف النزيلات حسب قانون مراكز الاصلاح والتأهيل والمعابير الدولية لا يتم النقيد بها بشكل كامل بالرغم من انها تشكل الخطوة الأولى في عملية رعاية النزيلات واعادة اصلاحهن، ويعود السبب في ذلك الى عدة امور اهمها عدم كفاية المهاجع وعدم اتساع المباني بالشكل المطلوب وعدم ادراك اهمية تصنيف النزيلات واثاره المباشرة في عملية اعادة تأهيلهن واصلاحهن.



- ❖ تم استحداث برنامجي تهيئة وتهوين في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة وهو الامر الذي يعد خطوة ايجابية وذلك لغايات المساهمة في اعادة تأهيل النزيلات وكجزء من الرعاية اللاحقة للنزيلة الا ان صعوبات تحول دون التنفيذ الفعال لهذه البرامج منها نقص الكادر الوظيفي والاكتظاظ الذي يعانية المركز وقلة عدد المهاجع ووجود بعض المهاجع غير المطابقة للمواصفات.
- ❖ النظافة العامة والشخصية للنزيلات ليست بالمستوى المطلوب ويعود ذلك لعدة اسباب اهمها قلة مواد التنظيف ونقص المياه وعدم توفر الاجهزة اللازمة لضمان نظافة وتعقيم الاغطية والفراش بشكل عام.
- ❖ الرعاية الصحية المتوفرة للنزيلات لا تلبي المعايير الدولية في هذا المجال ؛اذ ان الفحص الطبي عند الدخول الى المركز لا يتم بالشكل المطلوب والذي يضمن عدم وجود امراض معدية بين النزيلات، كما لا تتضمن السجلات الطبية الخاصة بالنزيلات المعلومات الخاصة بصحتهن الانجابية وغيرها من المعلومات التي نصت على ضرورة الاحتفاظ بها المعايير الدولية لمعاملة النزيلات.
- ❖ الرعاية الصحية الوقائية والرعاية العلاجية والنفسية للنزيلات بحاجة الى مزيد من الاهتمام ؛اذ ان التجهيزات الطبية متواضعة ولا يوجد طبيبة نسائية مقيمة وهناك اشكاليات نتعلق بالحالات الطارئة والتي تستدعي التحويل الى المستشفى.
- ❖ تخلو مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء الى نظام خاص لرعاية الحوامل والمرضعات من حيث النظام الغذائي والرعاية الطبية.
- ❖ تتشر ظاهرة التدخين بشكل كبير بين النزيلات ويسمح بالتدخين داخل المهاجع وهو الامر الذي يجعل من المهجع مكانا غير صحى ويؤثر سلبا على صحة النزيلات.

- ❖ تمارس بعض النزيلات افعالا لااخلاقية الامر الذي يعكس نقصا حادا في خدمات الرعاية الصحية الوقائية وضعف الثقافة الجنسية لدى النزيلات .
- ❖ تطبیق نظام الخلوة الشرعیة للمتزوجات والمنصوص علیه
 فی قانون مراکز ااصلاح والتأهیل.
- ❖ في اطار الرعاية الاجتماعية فان اطفال النزيلات يتعرضون خارج مراكز الاصلاح والتأهيل الى الاساءة والى مخاطر التشرد وارتكاب الجرائم في الوقت الذي لا توجد فيه جهة تتولى وبشكل جدي وفعال رعاية اطفال النزيلات ومتابعتهن خلال فترة تواجدهن في مراكز الاصلاح والتأهيل.
- ❖ التعليم والتدريب المهني في مراكز الاصلاح والتأهيل للنساء لا يقوم على اسس علمية واضحة ودقيقة وحسب برامج يتم اخضاع النزيلة لها منذ لحظة دخولها المركز وحتى لحظة خروجها ما ادى الى استفادة عدد محدود من النزيلات من هذه البرامج وقضاء النزيلات لاوقات فراغهن بامور غير ذات جدوى وهو ما ينعكس باثار نفسية وخيمة نظرا لعدم انخراط النزيلات بانشطة تعمل على تفريغ طاقتهن في امور ايجابية.
- ❖ يعد توقيف برامج التدريب المهني للنزيلات من قبل مؤسسة التدريب المهني لمدة تقارب الخمس سنوات بالرغم من وجود مشاغل خاصة للتدريب على بعض المهن في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة خطوة الى الوراء في مجال الجهود الرامية الى اصلاح وتأهيل النزيلات ويعد مؤشرا على عدم وجود سياسة واضحة فيما يتعلق بتأهيل النزيلات اقتصاديا ومهنيا.
- ❖ الرعاية الدينية والثقافية والرياضية للنزيلات تفتقر الى برامج واضحة وعلمية تتسم بالثبات والوضوح تسهم في تعزيز الوازع الديني لدى النزيلات والنهوض بالمستوى الثقافي لديهن.



- ❖ زيارات الاطفال لامهاتهم داخل المراكز لا تتم بصورة تجعل منها تجربة ايجابية للطفل خاصة ما يتعلق بمكان الزيارة ومدتها وطريقة تفتيش الاطفال ومشاهدة الام بثياب السجن.
- ❖ تبین خـلال الراسـة معانـاة النـزیلات مـن مشـاکل تتعلـق بالمسـاعدة القانونیـة والتـي وان وجـدت فانهـا قـد لا تکـون مساعدة فعالة.
- تفتقد المكالمات الهاتفية للنزيلات للخصوصية والسرية اللازمة، كما لا تتوافر السرية اللازمة خلال زيارة المحامين للنزيلات.
- ❖ مشكلة التوقيف الاداري من ابرز مشاكل مراكز اصلاح وتأهيل النساء وهذا التوقيف يخلف اثارا سلبية على النزيلة وعائلتها وعلى مراكز الاصلاح والتاهيل ويرهق ميزانية الدولة ويفتقد للضمانات القانونية ويعد انتهاكا واضحا لضمانات المحاكمة العادلة والتي يتوجب توافرها خلال كافة المراحل.
- ❖ النظر الى مراكز الاصلاح والتأهيل في بعض الحالات على انها دور ايواء كما هو في حالة النساء الموقوفات اداريا لحماية حياتهن يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويخلف اثارا خطيرة على هذه الفئة من النزيلات ويشكل عقبة امام اداء هذه المراكز للمهام الاصلية المناطة بها.
- * تؤكد ظاهرة النزيلات المكررات على النتيجة السابقة المتعلقة بضعف برامج التعليم والتدريب وكذلك ضعف الرعاية الدينية والثقافية والتي تفتقد للاطر والبرامج الواضحة ناهيك عن قلة برامج الرعاية اللاحقة للنزيلات وضعفها. كما تؤكد ظاهرة التكرار على ان اللجوء الى العقوبة السالبة للحرية لا يؤدي وفي كثير من الاحيان الدور المتوقع من حيث تحقيق الردع والاصلاح، ما يعزز ضرورة اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية.

- ❖ ضعف النتسيق بين منظمات المجتمع المدني وبين الوزارات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة في مجال رعاية النزيلات الامر الـذي اثر على ضعف خدمات الرعاية المقدمة للنزيلات بكافة اشكالها بما في ذلك خدمات الرعاية اللاحقة بالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال.
- ❖ ضعف دور قطاع الاعمال في دعم خدمات الرعاية المقدمة للنزيلات خاصة خدمات الرعاية اللاحقة الامر الذي يعكس غياب مبادئ ومفاهيم المسؤولية المجتمعية ومفاهيم حقوق الإنسان لدى هذا القطاع.
- ♦ قلة عدد العاملين في مراكز اصلاح وتأهيل النساء مقارنة بعدد النزيلات خاصة فيما يتعلق بالاخصائيين الاجتماعيين والكادر الطبي والنفسي.وقلة الحوافز الممنوحة للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل الامر الذي ادى الى نفور البعض من العمل في هذه المراكز.



❖ اجراء صيانة دورية شاملة لمراكز الاصلاح والتأهيل بما يضمن تمتع النزيلات بظروف مادية صحية وسليمة تساهم في تمتعهن بحقوقهن.

التصنيفوالسجلات

- ❖ التقيد بتصنيف النزيلات وفقا للاسس العلمية السليمة وتفعيل عملية التصنيف على ارض الواقع وايجاد حلول جذرية لمشكلة الاكتظاظ وزيادة النزيلات عن الطاقة الاستيعابية من خلال استحداث مراكز جديدة للنساء او الحد من حالات التوقيف الاداري والقضائي.
 - ❖ اتمتة السجلات الخاصة بالنزيلات وتطويرها.

الرعاية الصحية والغذائية

- ❖ تعزيز الكادر الطبي في مراكز اصلاح وتأهيل الجويدة وخاصة فيما يتعلق بتوفير طبيبة نسائية وزيادة عدد الاطباء النفسيين الذين يزورن المراكز، وتوفير عيادة متخصصة في مركز ام اللوللو.
- ❖ القيام بالفحص الطبي عند دخول النزيلة وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية وبما يضمن التأكد من خلوها من الامراض المعدية. وانشاء سجل طبي لكل نزيلة يوضح الجوانب المتعلقة بصحتها الانجابية وغير ذلك من المعلومات الطبية التي نصت على وجوب توافرها قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات.
- ❖ اجراء الفحوصات الطبية الدورية للنزيلات وتوفير الرعاية اللازمة للمرأة الحامل والمرضع خاصة ما يتعلق بضرورة توفير نظام غذائي خاص والالتزام بالفحوصات الدورية والاطمئنان على صحة الجنين.وضرورة توفير رعاية طبية متخصصة للنزيلة المدمنة على المخدرات.

التوصيات

في نهاية هذه الدراسة وبناء على النتائج السابقة خلصت الدراسة الى ضرورة الاخذ بمجموعة من التوصيات ابرزها:

الاطار القانوني الوطني الناظم لحقوق نزلاء لمراكز الاصلاحوالتأهيل

❖ تعديل قانون مراكز الاصلاح والتأهيل والتعليمات ذات العلاقة بما يكفل ادماج المعايير الدولية الناظمة لمعاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وحقوقهم وخاصة ما يتعلق منها بالنزيلات ١.والغاء قانون منع الجرائم او على الاقل ادخال تعديلات جوهريه عليه بما يكفل انسجامه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ١.

بدائل السجون (التدابير غير الاحتجازية)

❖ الاخذ بما نصب عليه قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والتي حثت الدول على ضرورة اللجوء الى العقوبات البديلة عوضا عن العقوبات السالبة للحرية نظرا لعيوب السجن واثاره السلبية على اطفال وعائلة النزيلة ووصمة العار التي تلاحقها نتيجة تتفيذ هه العقوبة.وضرورة تقنين هذه البدائل في اطار تشريعي واضح وقابل للتطبيق والاستفادة من تجارب الدول التي لجأت الى العقوبات البديلة من مثل خدمة المجتمع المحلى.

البنية التحتية والظروف المحيطة

 ❖ ایجاد حلول جذریة لمشاکل البنیة التحتیة خاصة في مرکز اصلاح وتأهیل جویدة.

انظر في النصوص القانونية التي تحتاج الى تعديل في المبحث الأول من الداسة.

انظر الفرع الشاني من المبحث الأول للوقوف على القوانين والتعليمات والنصوص القانونية التي تتطلب التعديل.



- ❖ رفع وعي النزيلات بالمسائل الصحية التي من شأنها وقايتهن من الاصابة بالامراض ورفع وعيهن بالمسائل المتعلقة بالثقافة الجنسية وتشديد الرقابة على النزيلات خاصة خلال فترة الليل للحد من الممارسات الخاطئة التي قد تتم بينهن.
- ❖ منع التدخين داخل المهاجع وفي الممرات وتحديد مكان
 خاص لممارسة عادة التدخين.
- ❖ توفير مياه صالحة للشرب مجانا للنزيلات وتخفيض اسعار المشروبات والسلع المباعة للنزيلات بما يتناسب ومستوى دخل النزيلة.
- ❖ زيادة مواد التنظيف العامة والشخصية المسلمة للنزيلات وايجاد حلول جذرية فيما يتعلق بمشكلة نقص الامداد بالمياه الساخنة اللازمة للاستحمام.

البرامج التعليمية والتدريبية والعمل

- ❖ تـوفير بـرامج تعليميـة وتدريبيـة ومهنيـة ودينيـة وثقافيـة واجتماعية رياضية واضحة وثابتة تخضع لها النزيلة منذ لحظة دخولها المركز وحتى لحظة خروجها منه بما يضمن تفريغ طاقة النزيلات بعمل ايجابي واعادة تأهيلهن اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا وجسديا.
- ❖ توفير برامج محو الامية بشكل دائم للنزيلات بحيث تخضع النزيلة الامية لها بمجرد دخولها المركز.
- ❖ توفير برامج التدريب المهني في المراكز واخضاع النزيلة لها حسب ميولها ورغبتها وان لا يترك امر التحاقها بهذه البرامج للرغبة الشخصية اذ ان الهدف من دخول المركز هو اعادة تأهيل النزيلات من كافة الجوانب بما في ذلك اعادة تأهيلهن اقتصاديا ليصبحن قادرات على الاعتماد على انفسهن.

- ❖ استئناف مؤسسة التدريب المهني لعقد البرامج التدريبية
 للنزيلات والتي توقفت منذ ما يقارب الخمس سنوات.
- ❖ استثمار المرافق الموجودة في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة بالشكل الامثل خاصة الصالة الرياضية والمكتبة وتزويد الاخبرة بطائفة من الكتب المنوعة وتفعيل الانشطة الثقافية.
- ❖ توفير برامج تدريبية ومهنية وثقافية ورياضية وانشاء المرافق
 اللازمة لتنفيذ هذه البرامج في مركز ام اللوللو.
- ❖ زيادة الاجرة الممنوحة للنزيلات لقاء عملهن لما له من اثر في تحفيزهن معنويا، كما ان المبلغ المرصود لها لحين الافراج عنها يساهم في مساعدتها على تأمين احتياجاتها الرئيسة.
- ❖ ترويج منتوجات النزيلات بطرق تسويقية حديثة ومتنوعة بما يضمن وصول منتوجاتهن الى السوق المحلي وان لزم الامر تصديرها الى الخارج.

الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة واليات الافراج

- ❖ زيادة عدد الباحثات الاجتماعيات وتفعيل دور مكتب الرعاية الاجتماعية وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية المقدمة للنزيلات.
- ❖ متابعة اوضاع اطفال النزيلات اللواتي يدخلن مراكز الاصلاح والتأهيل وتوفير الحماية والمساعدة لهم اذا لزم الامر.
- ❖ ضرورة توفير الرعاية اللاحقة للنزيلات بعد الافراج عن النزيلات بهدف مساعدتهن على تحقيق التوافق مع المجتمع وتخطى ما يطلق عليه ازمة ما بعد الافراج.
- ❖ مأسسة برنامج الرعاية اللاحقة للنزيلات وتنفيذه بناء على اسس علمية واضحة بشكل يضمن استفادة النزيلات منه والاستمرار في متابعة اوضاعهن بالشكل الذي يحد من



عودتهن لارتكاب الجريمة. وإن تناط هذه المهمة بشكل اساسي بوزارة التنمية الاجتماعية كما نص قانون مراكز الاصلاح والتاهيل على ذلك وبالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدنى.

 ❖ تجنب الافراج عن النزيلات في اوقات متاخرة من الليل لما قيد يعرض النزيلة للاخطار.

اتصال النزيلات بالعالم الخارجية والمساعدة القنونية

- توفير الخصوصية والسرية اللازمة اثناء اجراء النزيلات
 للمكالمات الهاتفية وزيادة اعداد الهواتف.
- ❖ توفير الظروف التي تضمن السرية اثناء مقابلة النزيلات مع المحامين.
- ❖ توفير الظروف اللازمة التي تجعل من تجربة زيارة الاطفال لامهاتهم تجربة ايجابية خاصة ما يتعلق منها بتفتيش الاطفال ومكان الزيارة وزيادة مدتها واستقبال الام لاطفالها بثياب عادية وليس بثياب السجن.
- ❖ توفير اجهزة التفتيش الحديثة لتفتيش النزوار بمن فيهم الاطفال وتفتيش المحامين عوضا عن الطريقة التقليدية للتفتيش.
- ❖ توفير المساعدة القانونية الفعالية للنزيلة والمجانية اذا لزم الامر مع ضمان كفاءة المحاميين المعينين من قبل المحكمة.

التوقيف الادارى والقضائي

❖ ایجاد حلول جذریة خاصة من الناحیة القانونیة والعملیة لمشكلة التوقیف الاداري وایداع النزیلات الموقوفات اداریا حفاظا على حیاتهن في دور ایواء توفر المأوی والبرامج الاقتصادیة والاجتماعیة اللازمة لهذه الفئة من الموقوفات.

❖ تسريع اجراءات التقاضي والحد من التوقيف القضائي وتمديده وتوفير المساعدة القانونية للنزيلات المحتاجات بغض النظر عن نوع القضية.

منظمات المجتمع المدني وقطاع الاعمال (المسؤولية المجتمعية)

- ❖ تتسيق الجهود المبذولة من منظمات المجتمع المدني والتي
 تقدم خدمات للنزيلات.
- ❖ رفع وعي قطاع الاعمال بمفهوم المسؤلية المجتمعية وحثهم على لعب دور محوري في مجال حقوق الإنسان خاصة في مجال تقديم خدمات الرعاية اللاحقة.

القضاء والعاملون في مراكز الاصلاح والتأهيل

- ❖ حث القضاة على تجنب توقيف المشتكى عليهم خاصة النساء منهم نظرا للمخاطر التي يخلفها الحبس قصير الامد.وتشجيعهم على تطبيق النص المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة والاخذ بالاسباب المخففة التقديرية.
- ❖ رفع كفاءة العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل في مجال التعامل مع النزيلات ورفع وعيهن بمعايير حقوق الإنسان في مجال معاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ١.
- ❖ توفير مزايا للعاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل لتشجيعهم
 على الخدمة في مراكز الاصلاح والتأهيل وزيادة عدد
 الكادر بما يتناسب واعداد النزيلات.

الرأى العام

❖ توعية الراي العام باهمية المساهمة في مساعدة خريجي
 مراكز الاصلاح والتأهيل على العودة الى المجتمع

لا تم طلب اعداد العاملات في المراكز كما تم توجيه اسئلة تتعلق باوضاعهم الوظيفية ولم تتم الاجابة لاعتبارها معلومات



الخاتمة

والانخراط فيه وتحسين النظرة المجتمعية تجاههم والتأكيد على ان رعاية النزلاء اللاحقة مسؤولية المجتمع ككل ولا تقتصر على جهة او مؤسسة ما.

تشكل الجريمة في كل مكان وزمان تحديا امنيا واجتماعيا واقتصاديا ولا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود هذه الظاهرة وان تفاوتت نسبتها من دولة الى اخرى ومن مجتمع الى اخر. وفي اطار مكافحة الجريمة فقد تنوعت وتعددت الوسائل والاساليب فبعضها وقائى وبعضها الاخر علاجى.

ويعتبر ايداع المجرمين في المؤسسات العقابية احد اشكال علاج ظاهرة الاجرام والتي تهدف الى تحقيق الردع العام والردع الخاص، الا ان نظرية العقاب تطورت واخذت اشكالا وابعادا جديدة خاصة مع تنامي حركة الدفاع الاجتماعي حيث اصبح الاهتمام يتجه نحو تحويل السجون الى مؤسسات اصلاحية وتأهيلية من شأنها العمل على تقويم المجرمين واعادة ادماجهم في المجتمع كافراد صالحين.

وقد اولت المعايير الدولية في مجال معاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل مسالة اعادة اصلاح وتاهيل النزلاء ومعاملتهم معاملة انسانية كريمة جل اهتمامها، وافردت مساحة خاصة ضمن هذه المعايير للنساء النزيلات باعتبار ان احتياجات النساء ومتطلباتهن تختلف عن متطلبات واحتياجات الرجال الامر الذي يستدعي حماية خاصة لهن.

وفي الأردن يوجد مركزين لاصلاح وتأهيل النساء وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على اوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتأهيل فيالأردن، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم التطرق ابتداء في نبذة تاريخية موجزة الى تطور مفهوم المؤسسات العقابية الى مؤسسات اصلاحية ومن ثم تم تحليل التشريعات الوطنية في مجال معاملة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل وخاصة النساء ومقاربتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم تم التطرق الى اوضاع نزيلات مراكز الاصلاح والتاهيل من حيث الظروف المادية المحيطة بهن واسباب ارتكابهن للجرائم ونوعها ومن ثم تم الانتقال الى رعاية النزيلات بكافة جوانبها ومدى فعاليتها في اعادة تأهيل واصلاح النزيلات، كما تم افراد



المراجع والمصادر

الكتب والمجلات الدورية

- ❖ ابو النصر، مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ❖ التركي، مصطفى. سجون النساء، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٧.
- ❖ الدباس، محمد نور، بدائل السجن، دار یافا للنشر والتوزیع،
 الطبعة الأولى، ۲۰۰٦.
- ❖ رمضان، السيد، رعاية وتأهيل المسجونين، دار المعرفة
 الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١.
- ❖ الشناق، نازك، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية على انماط الجرائم لمدى النزيلات في مركز اصلاح وتأهيل الجويدة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد ٢٧، العدد ١٤.١٠١.
- ❖ غانم، عبدالله عبدالغني، اثر السجن في سلوك النزيل،
 اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩.
- ❖ اللهيب، احمد، موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة السجن، الندوة العلمية الأولى عن السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٨.
- ❖ يس، السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

مساحة خاصة لابرز التحديات الواقعية والقانونية في مجال رعاية وتأهيل المرأة النزيلة.

وقد توصلت الدراسة الى انه وبالرغم من قلة عدد النزيلات فيالأردن الا ان هناك تحديات تحول دون اعادة تأهيلهن واصلاحهن وتحول بالتالي دون عودتهن لارتكاب الجرائم الامر الذي يستدعي ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل وتعديلها بما ينسجم والمعايير الدولية في ها المجال، بالاضافة الى ضرورة معالجة مشاكل البنية التحتية والظروف المادية المحيطة بالنزيلات والتي تحول دون تمتعهن بحقوقهن بالشكل الامثل وضرورة وضع برامج تعليمية وتدريبية وتقافية ورياضية ودينية واضحة وثابتة وفق منهج علمي سليم وضمن سياسة واضحة تخضع لها النزيلة منذ لحظة دخولها مركز الاصلاح والتأهيل وحتى لحظة خروجها منه، وان تستمر رعاية النزيلات حتى بعد خروجهن في اطار برنامج الرعاية اللاحقة.



- ♦ الدستور الأردني.
- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.
- تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء.
- ❖ تعليمات الخدمات الاجتماعية المقدمة من مكاتب الخدمة الاجتماعية لنزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٨.
 - * قانون منع الجرائم.
 - ❖ قانون العقوبات.

- ❖ اصلاح السياسات والتشريعات الجنائية والسجنية، مجموعة اوراق عمل، منشورات اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢.
- بدائل عقوبة الحبس، مجموعة اوراق عمل، منشورات،
 المعهد القضائي الأردني، ۲۰۱۰.

المواثيق والصكوك الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ❖ اتفاقیة مناهضة التعذیب وغیره من ضروب المعاملة القاسیة
 او اللاانسانیة او المهینة.
 - ❖ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
 - ❖ المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء.
- ❖ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.
 - ❖ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ❖ مبادئ اداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة.
- ❖ قواعـد الامـم المتحـدة الـدنيا النموذجيـة للتـدابير غيـر الاحتجازية.
- ❖ قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
 - الدساتير والتشريعات الوطنية.